

349.297:K19fA

القاسمي و جمال الدين محمد بن محمد

التتوي في الاسلام

FEB 9

667

349.297

K19fA

~~APR 9 61~~

~~18 Jun 66~~

~~1-Feb 68~~

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

فهرس

كتاب الفتوى في الاسلام

| صفحة | |
|------|---|
| ٢ | خطبة الكتاب والباعث لتأليفه وان موضوعه من اهم ما يحتاج اليه |
| ٣ | اول من قام بمنصب الفتوى في الاسلام |
| ٤ | كتابة الفتوى من العهد النبوي |
| ٥ | المفتون من الصحابة وطبقاتهم في الفتيا |
| ٧ | حالة الفتوى في عهد التابعين وتابعيهم |
| ٧ | المفتون بالشام من التابعين |
| | حالة الناس في الفتيا قبل المائة الرابعة وبعدها |
| ٩ | ماروي من تهيب السلف للفتيا |
| ١٠ | معنى الفتوى اللغوي |
| ١١ | وراثه المعني للمقام النبوي |
| ١٢ | بيان ان المعني والعالم والمجتهد والفقير الفاظ مترادفة في الاصول |
| | ما اشترطه الاصوليون في المعني |
| ١٤ | فتوى الفاسق والمستور واهل الاهواء والخوارج |
| ١٥ | بحث الفتوى للقاضي |
| | تقسيم المتأخرين المعني الى مستقل وغير مستقل |
| ١٨ | حكم المقلد بفتي بما هو مقلد فيه |
| ١٩ | احكام المفتين . الاول الافتاء فرض كفاية الخ . الثاني اذا افتى بشي ثم |
| | رجع عنه الخ . الثالث يحرم التساهل في الفتوى الخ |
| ٢٠ | الرابع لا بفتي في حال تغير خلقه الخ الخامس يتبرع في الفتوى وحكم اخذ |
| | الاجرة والهدية |
| ٢١ | السادس لا يجوز ان بفتي في الايمان ونحوها الا بعد معرفته بحرف بلد |
| | الخالف الخ . السابع اذا كانت فتواه نقلا يعتمد علي كتاب موثوق به الخ . |

- الثامن اذا افق في حادثة ثم تجددت يعيد نظره الخ
- ٢٢ التاسع . لا يقتصر على قوله في المسألة خلاف او قولان
- ٢٣ اداب الفتوى . الاول يلزم ان يبين الجواب الخ الثاني يكتب جواب ما في الرقعة الثالث يرفق ببعيد الفهم الخ . الرابع بتأمل الرقعة تأملا شافيا الخ الخامس يقرأها على حاضر به ويشاوره وفيه ذم الاستئثار برأي او كتاب واحد
- ٢٤ السادس يكتب بخط واضح الخ . السابع ادب كتابة الفتوى
- ٢٥ الثامن يختصر في جوابه للامانة الخ . التاسع ترويه في فتاوي الردة وعدم تسرعه . العاشر اذا ضاق موضع الجواب لا يكتبه في رقعة اخرى الخ
- ٢٦ الحادي عشر حذر المفتي من الميل مع الهوى الخ . الثاني عشر تغليظه الجواب للمصلحة . الثالث عشر تقديم الاسبق فالاسبق الخ
- ٢٧ الرابع عشر جوابه في الميراث بالافصاح . الخامس عشر جوابه اذا رأى في الرقعة خط غيره الخ
- ٢٨ السادس عشر اذا لم يفهم السؤال يكتب يزداد في الشرح الخ السابع عشر لا مانع من ذكره الحجة الخ
- ٢٩ الثامن عشر لا يجيب العامة بالتفصيل في مسائل الكلام
- آداب المستفتي وصفته واحكامه الاول تعريف المستفتي
- ٣٠ الثاني يجب عليه البحث عن العلم
- ٣١ الثالث للعامي ان يتخير اي مذهب لانه لا مذهب له . الرابع اذا اختلفت عليه فتوى مفتيين
- ٣٢ الخامس اذا لم يكن في الموضوع الامت و احد الخ . السادس اذا تجددت له الواقعة هل يعيد الاستفتاء . السابع له ان يستفتي بنفسه وله ان يعث ثقة
- ٣٣ الثامن يتأدب مع المفتي الخ التاسع ادب كاتب الرقعة . العاشر اذا لم يجد مفتيا الخ
- ٣٤ من افق بالحديث الصحيح مخالفا لمذهبه
- ٣٥ ايثار الفتوى بالآثار السلفية
- عناية المفتي بتعليل الاحكام وبيان امرارها
- ٣٦ حضر الفتوى بنسخ نص الا تبص (هذا البحث من اهم المباحث)

- ٣٨ وجوب تحري المفتي من الاقوال أرجحها
- ٤١ الحذر من الفتاوي في تحسين البدع ووجوب الرجوع الى ما أخذها
استفتاء القاب
- ٤٢ تغير الفتوى بتغير الاحوال والرد الى المصالح
بحث قولهم في الفتوى هذا حكم الله او فما حكم الله في كذا
- ٤٤ الحذر من رد النصر بالتأويل
- ٤٥ الفتوى في امر لم يقع
- المواضع التي يجب فيها على المفتي المناظرة او يستحب وشرح فوائدها
- ٤٧ نموذج من فتاوي القرن السابع وتوقيع عدة مفتين على فتوى واحدة
حاجة المفتين الى معرفة العلوم الرياضية
- ٥٠ تحري المفتي في مسائل الطلاق المجمع عليه والاقوى دليلا
- ٥٢ حكم تولية طالب الافتاء
- ٥٣ اشتراط علم المولي باهلية من يوليه لصحة التولية
- ٥٤ حكم الاشتراط في الفتوى ان تكون على مذهب معين
- ٥٥ الحسبة على المفتين وامثالهم
- ٥٦ دلالة العالم للمستفتي على غيره
- هل يقول المفتي في المسألة قولان ونوادير في ذلك
- ٥٧ اجناس الفتيا التي ترد على المفتين
- ٥٨ استماعة المفتي بمراجعة كتب المذاهب واختلاف الائمة
- ٦٢ اعراض المفتي عن المقلد الخضم
- ٦٣ ما على المفتي اذا عرف الحق
- ٦٤ تورع المفتي عن التضييل والتكفير
- ٦٥ انقاء المفتي التسرع في دعوى الاجماع
- ٦٦ المفتي والعالم بازاء من ينزعه بالالقاب
- ٦٧ خوض بعض المفتين في التلفيق
- ٦٩ ما يعمل المفتي اذا فحص اقوال الائمة
- ٧٠ نعمة الآداب في هذا الباب

(تصحيح غلط)

| صفحة | سطر | خطأ | صوابه |
|------|-----|---------------|--------------|
| ٢ | ٤ | حاجيا | حاجيا |
| ٧ | ٨ | تعطير المشام | تعطير المشام |
| ٦٢ | ١٩ | ثم خرج منه دم | ثم مس فرجه |

349.297
K194A
C.1

كتاب

مختصا

الفتوى في الاسلام

تأليف

الاستاذ الشيخ جمال الدين القاسمي

الدمشقي

طبع في المجلد السادس

من

مجلة المقتبس بدمشق

فكيف بمنصب التوقيع عن رب الارض والسماوات فحقيق بمن اقيم في هذا المنصب ان يعد له عدته وان يتأهب له أهيمته وان يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فان الله ناصره وهاديه وكيف لا وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الارباب فقال تعالى (ويدفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب) وكفى بما تولاه الله بنفسه تعالى شرفاً وجلالة اذ يقول في كتابه «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله» ويعلم المفتي عن يدوب في فتواه وليوقن انه مسوؤل غداً وموقوف بين يدي الله

واول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وامينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله بوحيه المبين وكان كما قال له احكم الحاكمين «قل يا اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلمين» فكانت فتاويه عليه السلام جوامع الاحكام ومشتملة على فصل الخطاب وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم اليها ثانية الكتاب وليس لاحد من المسلمين العدول عنها ما وجد اليها سبيلاً وقد امر الله عباده بالرد اليها حيث يقول «فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تهتمون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلاً»
(كتابة الفتوى من العهد النبوي)

عن ابي هريرة قال: لما فطحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قال فقام رجل من اليمن يقال له ابو شاه فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لابي شاه: يعني الخطبة، وعن ابي هريرة قال: لم يكن احد من اصحاب محمد اكثر حديثاً مني الا عبد الله بن عمرو فانه كتب ولم اكتب، وعن عبد الله بن عمرو قال: كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: اترك كل شيء اسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم في الرضا والغضب فامسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاولماً باءبعه الى فيه وقال: اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق.

اخرجها الحافظ ابن عبد البر في كتاب جامع العلم في باب الرخصة في كتاب العلم وعززها بأثار عدة منها عن سعد بن ابراهيم قال: امرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترأ دفترأ فبعث الى كل ارض له عليها سلطان دفترأ .

(المفتون من الصحابة وطبقاتهم في الفتيا)

قام بالفتوى بعد النبي صلى الله عليه وسلم علماء الصحابة رضوان الله عليهم قال ابن القيم : والذين حفظت عنهم الفتوى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفساً ، اربعون رجلاً وامرأة

وكان المكثرون منهم سبعة عشر من الخطاب ، وعلي بن ابي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وعائشة ام المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله ابن عمر ،

قال ابو محمد بن حزم : ويمكن ان يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخيم قال : وقد جمع ابو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن امير المؤمنين المأمون فتيا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في عشرين كتاباً ، وابو بكر محمد المذكور احد ائمة الاسلام في العلم والحديث

والمؤسسون منهم فيما روي عنهم من الفتيا ابو بكر الصديق ، وام سلمة ، وانس بن مالك ، وابو سعيد الخدري ، وابو هريرة ، وعثمان بن عفان ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وعبدالله بن الزبير ، وابو موسى الاشعري ، وسعد بن ابي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وجابر بن عبدالله ، ومعاذ بن جبل ، (قال ابن حزم) فهو ائمة ثلاثون عشر يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً ويضاف اليهم طلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن حصين ، وابو بكر ، وعبدالله بن الصامت ، ومعاوية ابن ابي سفيان ،

والباقون منهم مقلون في الفتيا لا يروى عن الواحد منهم الا المسألة والمسألة اثنان والزيادة اليسيرة على ذلك ، يمكن ان يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث

(حالة الفتوى في عهد التابعين وتلاميذهم)

كان المرجع بعد الصحابة في الفتيا الى كبار التابعين وكانوا منتشرين في البلاد التي عمرها المسلمون بفتوحاتهم ، وقد عد الامام ابن القيم في اوائل اعلام الموقعين عدداً عديداً منهم كما ان كثيراً من الحفاظ الف في طبقاتهم اجزاء ومجلدات واما حالة الفتيا في عهدهم فقد نبه عليها ولي الله الدهلوي في الحجة البالغة (١) بما

(١) في باب الفرق بين اهل الحديث واصحاب الرأي

مثاله : اعلم انه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب و ابراهيم و الزهري و في عصر مالك و سفيان و بعد ذلك قوم بكرهون الخوض بالرأي و يهابون الفتيا و الاستنباط الا لضرورة لا يجدون منها بدأ ، و كان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عبدالله بن مسعود عن شيء فقال : اني لأكره ان احل لك شيئاً حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك ، وقال معاذ بن جبل : يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لم يفتك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سرد و روي نحو ذلك عن عمر و علي و ابن عباس و ابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل و قال ابن عمر لجلابر ابن زيد : انك من فقهاء البصرة فلا تفت الا بقرآن نافع او سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت و اهلكت

وقال الامام الدهلوي ايضاً^(١) بعد ان مهد ذرورب الاختلاف بين الصحابة في بعض الفتاوى ما مثاله :

فاختلفت مذاهب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و اخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و مذاهب الصحابة و عقلها و جمع المختلف على ما تيسر له و رجع بعض الاقوال على بعض و اضحى في نظرهم بعض الاقوال فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله فانتصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب و سالم بن عبدالله بن عمر في المدينة و بعدهما الزهري و القاضي يحيى بن سعيد و ربيعة بن عبد الرحمن فيها و عطاء بن ابي رباح بمكة و ابراهيم النخعي و الشعبي بالكوفة و الحسن البصري بالبصرة و طاوس بن كيسان باليمن و مكحول بالشام فظناً الله اكباداً الى علومهم فرغبوا فيها و اخذوا عنهم الحديث و فتاوى الصحابة و اقاويلهم و مذاهب هؤلاء العلماء و تحقيقاتهم من عند انفسهم و استفتى منهم المستفتون و دارت المسائل بينهم و رفعت اليهم الاقضية

و كان سعيد بن المسيب و ابراهيم و امثالهما جمعوا ابواب الفقه اجمعها و كان لهم في كل باب اصول تلقوها من السلف : و للبحث تمة بديعة فانظرها و جل فتاوى الصحب و التابعين مروية في الموطآت و المسندات و السنن من كتب الحديث التي لم تشتط تخريج المرفوع وحده من الاحاديث النبوية عدا ما جمع على حدة منها

(١) في باب اسباب اختلاف الصحابة و التابعين في الفروع

(المفتون بالشام من التابعين)

قال الامام ابن القيم في اعلام الموقعين : وكان من المفتين بالشام ابو ادريس الخولاني وشرحبيل بن السمط وعبد الله بن ابي زكريا الخزاعي وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي وحبان ابن امية وسليمان بن حبيب المحاربي والحارث بن عميرة الزبيدي وخالد بن معدان وعبد الرحمن بن غنم الاشعري وجبير بن نفير ثم كان بعدهم عبد الرحمن بن جبير بن نفير ومكحول وعمر بن عبد العزيز ورجاء بن حيوة :

وفيه استقصاء التابعين المفتين من معظم البلاد فانظره وقد استقرأت في كتابي (تعطير الشام بماثر دمشق الشام) كل صحابي وتابعي نزل دمشق من المشاهير واثرته عن جمع في هذا الشأن من الحفاظ عليهم الرحمة وكثير منهم حفظ عنه انه قال وافني مجتهداً برأيه وقائماً على الاصول فيما لم يجد فيه نصاً

(حالة الناس في الفتيا قبل المائة الرابعة وبعدها)

قال الامام ولي الله الدهلوي في الحجة البالغة تحت هذا العنوان ما مثاله :
اعلم ان الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكي في قوت القلوب : ان الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الاول والثاني انتهى

قال الدهلوي وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التخريج غير ان اهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من التتبع بل كان فيهم العلماء والعامه

وكان من خبر العامة انهم كانوا في المسائل الاجتماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين او جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء او الغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آباءهم او معلمي بلدانهم فيمشون حسب ذلك واذا وقعت لهم واقعة استفنوا فيها اي مفت وجدوا من غير تعيين مذهب

وكان من خبر الخاصة انه كان اهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث فيخلص اليهم من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة ما لا يحتاجون معه الى شيء آخر في المسألة من حديث مستفيض او صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ولا عذر لئلا يترك العمل به او اقوال مظاهراته لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن مخالفتها

فان لم يجد احدهم في المسألة ما يطمئن به قلبه لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك رجع الى كلام بعض من مضى من الفقهاء فان وجد قولين اختار اوثقهما سواء كان من اهل المدينة او من اهل الكوفة

وكان اهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مسرحاً ويجهلون في المذهب وكان هؤلاء ينسبون الى مذهب اصحابهم فيقال فلان شافعي وفلان حنفي وكان صاحب الحديث قد ينسب ايضاً الى احد المذاهب لكثرة موافقته له كالنسائي والبيهقي ينسبان الى الشافعي

فكان لا يتولى القضاء ولا الافتاء الا مجتهد ولا يسمى الفقيه الا مجتهداً ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يميناً وشمالاً وحدث فيهم امور (منها) الجدل والخلاف في علم الفقه (ومنها) انهم اطمانوا بالتقليد ودب التقليد في صدورهم ديب النمل وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تزامم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فأنهم لما وقعت فيهم المزاجمة في الفتوى كان كل من افتى بشيء نوقض في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بمسير الى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة (وايضاً) جور القضاة فان القضاة لما جاز اكثرهم ولم يكونوا امناء لم يقبل منهم الا ما لا يريب العامة فيه ويكون شيئاً قد قيل من قبل (وايضاً) جهل رؤوس الناس واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهراً في اكثر المتأخرين وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيهاً

(ومنها) ان اقبل اكثرهم على التعمقات في كل فن فمنهم من زعم انه يؤسس علم اسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك الى التاريخ قديمه وحديثه ومنهم من تفحص عن نوادر الاخبار وغرائبها وان دخلت في حد الموضوع ومنهم من كثر القيل والنقال في اصول الفقه واستنبط كل لاصحابه قواعد جدلية فاورد فاستقصى واجاب ونقصى وعرف وقسم فخر طول الكلام تارة وتارة اخرى اختصر ومنهم من ذهب الى هذا بفرض الصور المستبعدة التي من حتمها ان لا يتعرض لها عاقل وبفحص العمومات والايامات من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضي اسماء عالم ولا جاهل

وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق قريية من الفتنة الاولى حين تشاجروا في الملك

وانتصر كل رجل لصاحبه فكما اعقبت تلك مراكم عضواً ووقائع صماء عمياء . فكذلك اعقبت هذه جهلاً واختلاطاً وشكوكاً ووهماً مالها من ارجاء^(١) فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل عن الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدد الذي حفظ اقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها بشقشقة شديقه والمحدث من عد الاحاديث صحيحها وسقيمها وهذا كهد الاسمار بقوة لحيه

ولا اقول ذلك كلياً مطرداً فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله في ارضه وان قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك الا وهو اكثر فتنه واوفر تقليداً واشد انتزاعاً للامانة من صدور الرجال حتى اطمانوا بترك الخوض في امر الدين وبأن يقولوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون والى الله المشتكى وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان انتهى كلام ولي الله الدهلوي

(ما روي من تهيب السلف للفتيا)

قال الامام النووي في مقدمة شرح المهذب : اعلم ان الافتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لان المفتي وارث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطاء ولهذا قالوا : المفتي موقع عن الله تعالى : وروينا عن ابن المنكدر قال : العالم بين الله وخلفه فلينظر كيف يدخل بينهم .

وروي عن السلف وفضلاء الخلف من الشوق عن الفتيا اشياء كثيرة معروفة نذكر منها احرفاً رويها عن عبد الرحمن بن ابي اليلي قال : ادركت عشرين ومائة من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل احدهم عن المسألة فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترفع الى الاول وفي رواية ما منهم من يحدث بحديث الاود ان اخاه كفاه اياه ولا يستفتي عن شيء الا واد ان اخاه كفاه الفتيا وعن الشعبي والحسن وابي حصين (بفتح الحاء) رحمهم الله قالوا : ان احدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها اهل بدر وعن سفيمان بن عيينة وسخون : اجسر

(١) قل الدهلوي قبل ذلك فأي مذهب كان اصحابه مشهورين وسد اليهم القضاء والافتاء واشتهرت تصانيفهم في الناس انتشر في اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين واي مذهب كان اصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء ولم يرغب فيهم الناس

اندرس بعد حين اه

الناس على الفتيا اقلهم علماً : وعن الشافعي رضي الله عنه وقد سئل عن مسألة فلم يجب فقيل له فقال حتى ادري ان الفضل في السكوت او في الجواب وعن الاثرم سمعت احمد ابن حنبل رحمه الله يكثر ان يقول : لا ادري : وذلك مما عرف الاقاول فيه وعن الهيثم بن جميل قال شهدت مالكا سئل عن ثمانين واربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا ادري وعن مالك ايضاً رحمه الله : ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول : من اجاب فينبغي قبل الجواب ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب وقال ابو حنيفة رحمه الله : لولا الفرق من الله تعالى ان يضيع العلم ما افتيت يكون لهم المهناً وعليّ الوزر واقوالهم في هذا كثيرة معروفة وقال الصميري والخطيب : قل من حرص على الفتيا وسابق اليها وثار عليها الاقل توفيقه واضطرب في امره واذا كان كارهاً لذلك غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة واحل الامر فيه على غيره كانت المعرفة له من الله اكثر والصلاح في جوابه اغلب واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها

(معنى الفتوى اللغوي)

قال الراغب : الفتيا والفتوى الجواب عما يشكل من الاحكام ويقال استفتيت فافتاني بكذا قال « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن » « فاستفتهم » « افتوني في رؤياي »

وفي (النهاية) : يقال افتاه في المسألة يفتيه اذا اجابه والاسم الفتوى . وفي الحديث : ان اربعة تقاتوا اليه عليه السلام : اي تحاكموا من الفتوى ومنه الحديث : الاثم ما حاك في صدرك وان افتاك الناس عنه وافتموك : اي وان جعلوا لك فيه رخصة وجوازاً وفي (المصباح) : الفتوى بالواو بفتح الفاء وبالياء فتضم اسم من افتي العالم اذا بين الحكم ويقال اصله من الفتى وهو الشاب القوي^(١) والجمع الفتاوي بكسر الواو على الاصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف انتهى وعبارته تفيد ان الفتوى بالفتح لا غير خلافا لما يقتضيه كلام القاموس من جواز الضم والفتح فقد نوقش فيه ولذا قال شارحه العلامة الفاسي : المصرح به في امهات اللغة واكثر مصنفات الصرف ان الفتيا بالياء لا تكون الا مضمومة وان الفتوى بالواو لا تكون الا مفتوحة :

(١) فكان المفتي يقوي السائل بجواب حادته

وفي (اساس البلاغة) : وفلان من اهل الفتوى والفتيا وتعالوا ففاتونا وتفاتوا اليه
تجاكموا قال الطرماح :

هلم الى قضاة الغوث فاسأل — برهطك والبيان لدى القضاة
انسخ بفناء اشدق من عدية — ومن جرم وهم اهل التفاتي
وقال عمر بن ابي ربيعة

قبت افاتيها فلا هي ترعوي بجمود ولا تبدي اباي فتجخلا

اي اسائلها

(وراثه المفتي للمقام النبوي)

قال الامام ابو اسحق الشاطبي^(١) المفتي قائم في الامة مقام النبي صلى الله عليه وسلم
والدليل على ذلك امور (احدها) النقل الشرعي في الحديث ان العلماء ورثة الانبياء وان
الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وانما ورثوا العلم : وفي الصحيح : بينا انا نائم اُتيت
بقدرح من لبن فشربت حتى اني لارى الري يخرج من اخفاري ثم اعطيت فضلي عمر
ابن الخطاب قالوا فما اولته يارسول الله قال العلم : وهو في معنى الميراث وبعث النبي صلى
الله عليه وسلم نذيراً لقوله تعالى « انما انت نذير » وقال في العلماء « فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم » الآية واشباه ذلك (والثاني) انه نائب
عنه في تبليغ الاحكام لقوله : الا يبلغ الشاهد منكم الغائب : وقال بلغوا عني ولو آية
وقال : تسمعون وبسمع منكم وبسمع ممن يسمع منكم : واذا كان كذلك فهو معنى كونه قائماً
مقام النبي (والثالث) ان المفتي شارع من وجه لان ما يبلغه من الشريعة اما منقول عن
صاحبها واما مستنبط من المنقول فالاول يكون فيه مبلغاً والثاني يكون فيه قائماً مقامه
في انشاء الاحكام وانشاء الاحكام انما هو للشارع فاذا كان للمجتمع انشاء الاحكام بحسب
نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله وهذه
هي الخلافة على التحقيق^(٢) بل القسم الذي هو مبلغ فيه لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعاني
من الالفاظ الشرعية ومن جهة تحقيق مناهلها وتنزيلها على الاحكام وكلا الامرين راجع
اليه فيها فقد قام مقام الشارع ايضاً في هذا المعنى وقد جاء في الحديث : ان من قرأ القرآن
فقد ادرجت النبوة بين جنبيه : وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي وموقع للشريعة على
افعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ونافذ امره في الامة بمنشور الخلافة كالنبي ولذلك

(١) في الموافقات جزء ٤ (٢) يشير الى حديث اللهم ارحم خلفائي (١)

مما اولي الامر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم » والادلة على هذا المعنى كثيرة

(بيان ان المفتي والعالم والمجتهد والفقهاء الفاظ مترادفة في الاصول)

قال الشهاب ابن قاسم العبادي في شرح قول امام الحرمين في الورقات « وصفة المفتي الخ : والمجتهد والمفتي واحد . وقال في شرح قوله « وليس للعالم ان يقلد » اي المجتهد المطلق فانه المراد من العالم كالمفتي حيث اطلق في الاصول

وقال ايضاً في شرح قول المحلي : والمفتي هو المجتهد : يحتمل ارادة اتحادها مفهوماً و ارادة اتحادها ماصداً ولعل الثاني اقرب انتهى

وقال السبكي في جمع الجوامع والمجتهد الفقيه : قال المحلي : كما قال فيما تقدم نقله عنه في اوائل الكتاب : والفقيه المجتهد لان كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر : قال العطار اي فهو ليس من قبيل التعريف وانما هو من قبيل بيان الما صدق فتساوى الافراد واختلف المفهوم

وفي فتح القدير لابن الهمام : قد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمنته والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله لذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له فيه سند اليه او يأخذه عن كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها لانه بمنزلة الخبر المتواتر او المشهور .

(ما اشترطه الاصوليون في المفتي)

قال الامام الصيرفي : موضوع هذا الاسم يعني المفتي لمن قام للناس بامر دينهم وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه وكذلك السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسألة وادرك حقيقتها فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم ومن استحقه افنى فيما استفتي

وقال ابن السمعاني : المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل^(١)

وقال الامام الشاطبي^(١) المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود
الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم الى طرف الانحلال
والدليل على هذا انه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ومقصد الشارع من
المكلف الحمل على القوسط من غير افراط ولا تفريط فاذا خرج عن ذلك في المستفتين
خرج عن قصد الشارع ولذلك كان ماخرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء
الراسخين وايضاً فان هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه الاكرمين وقد رد عليه السلام التبتل وقال لمعاذ لما اطال بالناس في الصلاة: افتان
انت يامعاذ: وقال: ان منكم منفريين . وقال: عليكم من العمل ما تطيقون فان الله لا يميل حتى
تملوا . وقال احب العمل الى الله مادام عليه صاحبه وان قل ورد عليهم الوصال . وكثير
من هذا وايضاً فان الخروج الى الاطراف خارج عن العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق
اما في طرف التشديد فانه مهلكة واما في طرف الانحلال فكذلك ايضاً لان المستفتي
اذا ذهب به مذهب العنت والخرج بغض اليه الدين وادى الى الانقطاع عن سلوك
طريق الآخرة وهو مشاهد واما اذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للشيء مع
الهوى والشهوة والشرع انما جاء بالنهي عن الهوى واتباع الهوى مهلك والادلة كثيرة
فعلى هذا يكون الميل الى الرخص في الفتيا باطلاق مضاداً للشيء على التوسط كما ان
الميل الى التشديد مضاد له ايضاً وربما فهم بعض الناس ان ترك الترخيص تشديد
فلا يجعل بينهما وسطاً وهذا غلط والوسط هو معظم الشريعة وام الكتاب ومن تأمل
موارد الاحكام بالاستقراء التام عرف ذلك واكثر من هذا شأنه من اهل الانتماء الى
العالم بتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العملية بحيث يتجرى الفتوى بالقول الذي يوافق
هوى المستفتي بناءً منه على ان الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وخرج في حقه
وان الخلاف انما كان رحمة لهذا المعنى وليس بين التشديد والتخفيف واسطة وهذا
قلب للمعنى المقصود في الشريعة فان اتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص
بسببها وان الخلاف انما هو رحمة من جهة اخرى وان الشريعة حمل على التوسط لاعلى
مطلق التخفيف — والا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى
ولا على مطلق التشديد فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حذره فانه منزلة قدم على وضوح
الامر فيه انتهى

(١) موافقات جزء ٤

وقال الامام ابو اسحق الشيرازي في الملح^(١) في باب صفة المفتي والمستفتي : وينبغي ان يكون المفتي عارفاً بطرق الاحكام وهي الكتاب والذي يجب ان يعرف من ذلك ما يتعلق بذكر الاحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والامثال والمواعظ وال اخبار ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الاحكام ويعرف الطرق التي يعرف بها ما يحتاج اليه من الكتاب والسنة من احكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة والمجاز والعام والخاص والمجمل والمفصل والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم ويعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم في خطابهما ويعرف احكام افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماتتضيه ويعرف الناسخ من ذلك والمنسوخ واحكام النسخ وما يتعلق به ويعرف اجماع السلف وخلافهم ويعرف ما يعتمد به من ذلك وما لا يعتمد به ويعرف القياس والاجتهاد والاصول التي يجوز تعليمها وما لا يجوز والاصناف التي يجوز ان يعال بها وما لا يجوز وكيفية انتزاع العلال ويعرف ترتيب الادلة بعضها على بعض وتقديم الاولى منها ووجوه الترجيح ويجب ان يكون ثقة مأموناً لا يتساهل في امر الدين انتهى

وقال الامام النووي في مقدمة شرح المذهب : وينبغي ان يكون المفتي ظاهراً الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والسياسة الباهرة (ثم قال) : شرط المفتي كونه ثقة مأموناً منزهاً عن الفسق وخوارم المرأة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح النظر والاستنباط متيقظاً سواء فيه الحر والعبد والمرأة والاعمى والاخرس اذا كتب او فهمت اشارته

قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح : وينبغي ان يكون كالراوي في انه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجرنفع ودفع ضرر ولأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد وفتواه لا يرتبط بها الزام بخلاف حكم القاضي (قال) وذكر صاحب الحاوي ان المفتي اذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً معانداً فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه اذا وقعت انتهى

(فتوى الفاسق والمستور واهل الأهواء والخوارج)

قال الامام النووي في مقدمة شرح المذهب : نقل الخطيب البغدادي اجماع المسلمين

(١) من اهم كتب الاصول وقد طبع مع بعض تعليقاتنا عليه

على ان الفاسق لا تصح فتواه (لغيره) وانه يجب عليه اذا وقعت له واقعة ان يعمل
باجتهاد نفسه

واما المستور وهو الذي ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطنا ففيه وجهان اصحهما
جواز فتواه لان العدالة الباطنة يعتبر معرفتها على غير القضاة والثاني لا يجوز كالشهادة
قال الصميري : وتصح فتوى اهل الاهواء والخوارج ومن لا يكفر بدعته
ولا بنسقه :

(بحث الفتوى للقاضي)

قال الامام النووي : والقاضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة هذا هو الصحيح
وقيل له الفتوى في العبادات ومالا يتعلق بالقضاء وفي القضاء وجهان اصحنا احدهما
الجواز لانه اهل والثاني لا لانه موضع تهمة وقال ابن المنذر تكره الفتوى في مسائل
الاحكام وقال شريح انا اقضي ولا افتي :

(تقسيم المتأخرين المفتي الى مستقل وغير مستقل)

قال الامام النووي قال ابو عمرو — ابن الصلاح — المفتون قسمان مستقل وغيره
فالمستقل شرطه مع ما ذكرناه ان يكون فقيهاً بمعرفة ادلة الاحكام الشرعية من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل وقد فصلت في كتب الفقه فيسرت
وان يكون عالماً بما يشترط في الادلة ووجوه دالاتها وبكيفية اقتباس الاحكام منها وهذا
مستفاد من اصول الفقه وعارفاً من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو
واللغة والصرف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط
الادلة والاقتباس منها = ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك = عالماً بالفقه ضابطاً
لامهات مسائله وتفاريعه فمن جمع هذه الاوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى
به فرض الكفاية وهو المجتهد المطلق المستقل لانه مستقل بالادلة بغير تقليد وتقييد
بمذهب احد

قال ابو عمرو : وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب
المشهورات لكونه ليس شرطاً لمنصب الاجتهاد لان الفقه ثمرته فيتأخر عنه وشرط الشيء
لا يتأخر عنه وشرطه الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني وصاحبه ابو منصور البغدادي
وغيرهما واشترطه في المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح وان لم يكن كذلك
في المجتهد المستقل

ثم لا يشترط ان تكون جميع الاحكام على ذهنه بل يكفيه كونه حافظاً لمعظمها متمكناً من ادراك الباقي على قرب

وهل يشترط ان يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية حتى ابو اسحق وابو منصور فيه خلافاً لاصحابنا والاصح اشتراطه .

ثم انما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلق في جميع ابواب الشرع واما مفت في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن برهان (بفتح الباء) وغيرها ومنهم من منعه مطلقاً واجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة والاصح جوازه مطلقاً

(القسم الثاني المفتي الذي ليس بمستقل) ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل وصارت الفنوى الى المنتسبين الى ائمة المذاهب المتيوعة^(١)

وللمفتي المنتسب حالات « احداها » ان لا يكون مقلداً لامامه لا في المذهب ولا في دليله لانصافه بصفة المستقل وانما ينسب اليه لسلكه طريقه في الاجتهاد وادعى ابو اسحق هذه الصفة لاصحابنا وحكي عن اصحاب مالك واحمد وداود واكثر الحنفية انهم صاروا الى مذاهب ائمتهم تقليداً لهم

والصحيح الذي ذهب اليه المحققون ما ذهب اليه اصحابنا وهو انهم صاروا الى مذهب الشافعي لا تقليداً له بل لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس اسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه وطلبوا معرفة الاحكام بطريق الشافعي « قال النووي » قلت هذا موافق لما امرهم به الشافعي ثم الزني في اول مختصره وغيره بقوله : مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره

ثم فنوى المفتي في هذه الحالة كفنوى المستقل في العمل بها والاعتماد بها في الاجماع والخلاف

« الحالة الثانية » ان يكون مجتهداً مقلداً في مذهب امامه مستقلاً بتعريف اصوله بالدليل

« ١ » نقل العلامة السفاريني الحنبلي في بعض رسائله عن العلامة ابن حمدان انه قال : ان الاجتهاد المطلق الآن ايسر منه في الزمن الاول لان الحديث والفقه قد دوتا وكذا كل ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات القرآنية والآثار النبوية واصول الفقه والعربية وغير ذلك لكن الهم قاصرة والرغبات فاترة ونار الخير والجد خامدة وعين الخشية والفكرة جامدة اكتفاءً بالتقليد وخلوداً الى الراحة وعدم التسديد وبالله التوفيق اهـ

غير انه لا يتجاوز في ادائه اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالماً بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلاً— بصيراً بمسالك الاقيسة والمعاني— تام الارتياض في التخريج والاستنباط فيما بالحاق مالمس منصوصاً عليه لامامه باصوله « الى ان قال النووي » ثم ظاهر كلام الاصحاب ان من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية

ثم قد يستعمل المقلد في مسألة او باب خاص كما تقدم وله ان يفتي فيما لانص فيه لامامه بما يخرج على اصوله وهو الذي عليه العمل واليه يفرع المقتون من مدد طويلة ثم اذا فتي بتخرجه فالمستفتي مقلد لامامه لاله هكذا قطع به امام الحرمين في كتابه الغياثي قال الشيخ ابو عمرو: ينبغي ان يخرج هذا على خلاف حكاة الشيخ ابو اسحق الشيرازي وغيره ان ما يخرج اصحابنا هل يجوز نسبه الى الشافعي رحمه الله والاصح انه لا ينسب اليه

ثم ذكر النووي بقية حالات المفتي المتسبب اضربنا عنها لقلة جدواها ولانها فرغت لزمان غير هذا الزمن

وقال العلامة الفناري في فصول البدائع في مسائل الفتاوي: يجوز الافتاء للمجتهد اتفاقاً ولحاكي قول مجتهد حي سمعه منه مشافهة لان علياً رضي الله عنه اخذ بقول المقداد عن النبي عليه السلام في المذي ولذا يجوز للمرأة ان تعمل في حيضها بنقل زوجها عن المفتي

اما— الافتاء— لحاكي قول ميت فمنعه الاكثرون اذ لا قول للميت لان عقاد الاجماع مع خلافه وانما صنعت كتب الفقه لاستفادة طرق الاجتهاد من تصرفهم ومعرفة المنفق عليه والمختلف فيه قال في المحصول: والاصح عند المتأخرين جوازه لوجهين «الاول» انعقاد الاجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى وله معنيان «١» ان احكام الشريعة المحمدية باقية الى آخر الزمان لكونه خاتم النبيين وكل من المجتهدين يثبت الحكم على انه كذلك فهم وان اختلفوا في تعيين الحكم مجمعون ضمناً على بقاءه وجواز تقليد من بعدهم «٢» ان المجتهدين السابقين المختلفين اجمعوا صريحاً على ان من بعدهم اذا اضطروا الى تقليد الميت لعدم الاجتهاد جاز لهم ذلك «الثاني» اذا كان المجتهد الميت ثقة عالماً والحاكي عنه ثقة فاهماً معنى كلامه حصل عند العامي ظن ان حكم الله تعالى ما حكاه والظن حجة حتى لو رجع الى كتاب موثوق به جاز ايضاً كذا في التحصيل قال في فتاوى العصر في اصول الفقه لابي بكر الرازي رحمه الله فاما ما يوجد من

كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة خبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد وتوفية الكلام فيه ان لغير المجتهد ان يفتي بمذهب مجتهد ان كان اهلاً للنظر والاستنباط مطلعاً على المآخذ في اقوال امامه اي مجتهداً في ذلك المذهب ومعنى الافتاء الاستنباط بمقتضى قواعده لا الحكاية « وقيل » عند عدم المجتهد « وقيل » يجوز مطلقاً ومعنى الافتاء اعم من الاستنباط والحكاية وهو النقول عن المحصول انفاً « وقال » ابو الحسين لا يجوز مطلقاً « لنا » تكرر افتاء العلماء الغير المجتهدين في جميع الاعصار من غير انكار « للمجوز » انه ناقل فلا فرق فيه بين العالم وغيره كالاخادith « قلنا » جواز النقل متفق عليه والنزاع فيما هو المعتاد من تخريجه على انه مذهب ابي حنيفة او الشافعي رحمه الله كذا في المختصر والمفهوم من غيره ان في الحاكي عن الميت خلافاً « للمانع » لو جاز لجاز للعامي لانهما في النقل سواء « قلنا » الدليل هو الاجماع وقد جوز للعالم دون العامي والفارق علم المآخذ واهلية النظر

ثم عن اصحابنا في ذلك روايات ذكر في التجنيس سئل محمد بن الحسن رحمه الله : متى كان للرجل ان يفتي : قال اذا كان صوابه اكثر من خطاه « وقال » ظهير الدين التمرتاشي رحمه الله : لا يجوز للفتي ان يفتي حتى يعلم من اين قلنا فقلنا هل يحتاج الى هذا في زماننا ام يكفيه الحفظ قال يكفي الحفظ نقلنا عن الكتب المحمجة « وقال » نجم الائمة البخاري رحمه الله : الحفظ لا يكفي ولا بد من ذلك الشرط .

وفي عيون الفتاوى : قال عصام بن يوسف رحمه الله . كنت في مأتم قد اجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة زفر وابو يوسف وعافية وقاسم بن معن فاجمعوا على انه لا يلح لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا اه كلام الفناري
(حكم المقلد يفتي بما هو مقلد فيه)

قال النووي : « فان قيل » هل لمقلدان يفتي بما هو مقلد فيه « قلنا » قطع ابو عبد الله الحلبي وابو محمد الجويني وابو المحاسن الروياني وغيرهم بتخريمه وقال القفال المروزي يجوز : قال ابو عمرو : قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه^(١) بل يضيفه الى امامه الذي قلده « قال » فعلى هذا من عددناه من المقتنين المقلدين

« ١ » في النفس شيء من هذا المعنى ويؤيده كلام صاحب الحاوي الآتي

ليسوا بمفتين حقيقة لكن قاموا مقامهم وادوا عنهم عدوا معهم وسبيلهم ان يقولوا مثلاً من مذهب الشافعي كذا ونحو هذا ومن ترك منهم الاضائة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح ولا بأس بذلك

وذكر صاحب الحاوي في الكافي: اذا عرف حكم حادثة بني علي دليلها ثلاثة اوجه «احدها» يجوز ان يفتي به ويجوز تقليده لانه وصل الى علمه كوصول العالم «والثاني» يجوز ان كان دليلها كتاباً اوسنة ولا يجوز ان كان غيرها «والثالث» لا يجوز مطلقاً وهو الاصح هذا ماقاله ائمة الشافعية وتقدم عن الفناري ما للخفمية

(احكام المفتين)

« الاول »

قال النووي: الافتاء فرض كفاية فاذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب فان كان فيها غيره وحضر فالجواب في حقه ما فرض كفاية وان لم يحضر غيره فوجهان اصحهما لا يتعين والثاني يتعين وهما كالوجهين في مثله في الشهادة ولو سأل عامي عمالم يجب — لم يجب جوابه

« الثاني »

اذا افنى بشيء ثم رجع عنه فان اعلم المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالاول لم يجوز العمل به وان كان عمل قبل رجوعه فان خالف دليلاً قاطعاً لزم المستفتي نقض عمله ذلك وان كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وهذا التفصيل ذكره الصميري والخطيب وابو عمرو واتفقوا عليه ولا اعلم خلافاً ويلزم المفتي اعلامه قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقض واذا عمل بفتواه في اتلاف فبان خطؤه وانه خالف القاطع فعن الاستاذ ابي اسحق انه يضمن ان كان اهلاً للفتوى ولا يضمن ان لم يكن اهلاً لان المستفتي قصر كذا حكاه الشيخ ابو عمرو وسكت عليه وهو مشكل وينبغي ان يخرج الصمان على قولي الغرور المعروفين في باب الغصب والنكاح وغيرها او يقطع بعدم الضمان اذ ليس في الفتيا الزام ولا الجاء^(١)

(الثالث)

يجرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه فمن التساهل ان لا تثبت

(١) فرقوا بين الفتيا والقضاء بان الفتيا لا الزام فيها واما القضاء ففيه الزام ووجهه

ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به

ويشعر بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر فان تقدمت معرفته بالمسئول عنها فلا بأس بالمبادرة وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة ومن التساهل ان تحمله الاغراض الفاسدة على تدب الحيل المحرمة او المكروهة طلباً للترخيص لمن يروم نفعه او التغليظ على من يريد ضرره واما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لاشبهة فيها ليخلص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل عليه يحتمل ما جاء عن السلف من نحو هذا كقول سفيان (انما العلم الرخصة من ثقة) واما التشديد فيحسبه كل احد ومن الحيل التي فيها شبهة ويدم فاعلمها الحيلة في سد باب الطلاق

(الرابع)

ينبغي ان لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه بما يمنعه التأمل كغضب وجوع وحزن وفرح غالب ونماس او ملل او حر مزعج او مرض مؤلم او مدافعة حدث وكل حال شغل فيه قلبه ويخرج عن حد الاعتدال فان افتى في بعض هذه الاحوال وهو يرى انه لم يخرج عن الصواب جاز وان كان مخاطراً فيها

(الخامس)

المختار للمصدي للفتوى ان يبرع بذلك ويجوز ان يأخذ عليه رزقا من بيت المال الا ان يشعير عليه وله كفاية فيحرم على الصحيح
ثم ان كان له رزق لم يجز اخذ اجرة وان لم يكن له رزق فليس له اخذ اجرة من اعيان من يفتيه على الاصح كالحاكم
واحتمل الشيخ ابو حاتم القزويني من اصحابنا فقال له ان يقول يلزمني ان افنيك قولاً واما كتابة الخط فلا فان استأجره على كتابة الخط جاز
قال الصميري : لو اتفق اهل البلد فجعلوا له رزقاً من اموالهم على ان ينفرد لفتاويهم جاز

(واما الهدية) فقال ابو المظفر السمعاني له قبولها بخلاف الحاكم فانه يلزمهم حكمه قال ابو عمرو : ينبغي ان يحرم قبولها ان كانت رشوة على ان يفتيه بما يريد كما في الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض

قال الخطيب : وعلى الامام ان يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الاحكام ما يفتيه عن الاحتراف ويكون ذلك من بيت المال ثم روى باسناده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطي كل رجل من هذه صفته مائة دينار في السنة

(السادس)

لا يجوز ان يفتي في الايمان والاقرار ونحوها مما يتعلق بالالفاظ الا ان يكون من اهل بلد الالفاظ او منزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من الفاظهم وعرفهم فيها انتهى كلام النووي . وهكذا نقل ابن فرحون في التبصرة عن القرافي انه ينبغي للفتي اذا ورد عليه مستفت لا يعلم انه من اهل البلد الذي فيه المفتي ان لا يفتيه بما عاداته يفتي به حتى يسأله عن بلده وهل حدث لم عرف في ذلك اللفظ اللغوي ام لا وان كان اللفظ عرفياً فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه ام لا وهذا امر متيقن واجب لا يختلف فيه العلماء وان العادتين متى كانتا في بلدين ليسا سواء ان حكمهما ليس سواء انما اختلف العلماء في العرف واللغة هل يقدم العرف على اللغة ام لا والصحيح تقديمه لانه ناسخ والناسخ مقدم على المنسوخ اجماعاً فكذا هنا انتهى

(السابع)

لا يجوز لمن كان فتواه نقلاً لمذهب امام اذا اعتمد الكشب ان يعتمد الا على كتاب موثوق بصحته وبانه مذهب ذلك الامام فان وثق بان اصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم يلق هذه النسخة معتمدة فليستظهر بنسخ منه متفقة (قال النووي) قلت : لا يجوز لفتي اذا اعتمد النقل ان يكتبي بمصنف او مصنفين ونحوها من كتب المتقدمين واكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والتخريج

(الثامن)

اذا افتي في حادثة ثم حدث مثلها فان ذكر الفتوى الاولى ودليلها بالنسبة الى اصل الشرع ان كان مستقلاً او الى مذهبه منتهياً افتي بذلك بلا نظر وان ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طراً ما يوجب رجوعه فقيل له ان يفتي بذلك والاصح وجوب تجديد النظر ومثله القاضي اذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة وكذا تجديد الطلب في التيمم والاجتهاد في القبلة وفيهما الوجهان

قال القاضي ابو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة : وكذا العمي اذا وقعت له مسألة فسأل عنها ثم وقعت له فيلزمه السؤال ثانية — يعني على الاصح — الا ان تكرر مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه اعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك ويكفي السؤال الاول .

(التاسع)

ينبغي ان لا يقتصر على قوله في المسألة خلاف او قولان او وجهان او روايتان او ترجع الى رأي القاضي او نحو ذلك وهذا ليس بجواب ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به فينبغي ان يجزم له بما هو الراجح فان لم يعرفه توقف حتى يظهر او يترك الفنيا كما كان جماعة من كبار اصحابنا يمنعون عن الافناء .
هذا ما نقله النووي في شرح المذهب

(آداب الفتوى)

(الاول)

قال النووي . يلزم المفتي ان يبين الجواب بياناً يزيل الاشكال ثم له الاقتصار على الجواب شفاهاً فان لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد لانه خير وله الجواب كتابة وان كانت الكتابة على خطر وكان القاضي ابو حامد كثير الهرب من الفتوى في الرقاع

قال الصميري : وليس من الادب كون السؤال بخط المفتي فاما باملائه وتمذيبه فواقع وكان الشيخ ابو اسحق الشيرازي يكتب السؤال على ورق له ثم يكتب الجواب

واذا كان في الرقعة مسائل فالاحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال ولو ترك الترتيب فلا بأس

واذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطأ ثم له ان يستفصل السائل ان حضر ويكتب السؤال في رقعة أخرى ثم يجيب وهذا اولي واسلم وله ان يقتصر على جواب احد الاقسام اذا علم انه الواقع للسائل ثم يقول هذا اذا كان الامر كذا وله ان يفصل الاقسام في جوابه ، ويذكر حكم كل قسم لكن هذا كرهه ابو الحسن القاسبي من ائمة المالكية وغيره وقالوا : هذا نعلم للناس الفجور واذا لم يجد المفتي من يسأله فصل الاقسام واجتهد في بيانها واستيعابها

(الثاني)

ليس له ان يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة اذا لم يكن في الرقعة تعرض له بل يكتب جواب ما في الرقعة فان اراد جواب ما ليس فيها فليقل ان كان الامر

كذا وكذا فجوابه كذا واستحب العلماء ان يزيد على ما في الرقعة بما له تعلق بها مما يحتاج اليه السائل لحديث : هو الظهور ماؤه الحل ميتته :^(١)
(الثالث)

اذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به وبصبر على تفهم سؤاله وتفهم جوابه فان ثوابه جزيل

(الرابع)

ليتأمل الرقعة تأملاً شافياً وآخرها أكد فان السؤال في آخرها وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها

قال الصميري : وقال بعض العلماء ينبغي ان يكون توقفه في المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده وكان محمد بن الحسن يفعلها

واذا وجد كلمة مشبهة سأل المسفتي عنها ونقطها وشكلها وكذا ان وجد لحناً فاحشاً او خطأ يحيل المعنى اصلحه وان رأى بياضاً في اثناء السطر او آخره خط عليه او شغله لانه ربما قصد المفتي بالابضاء فكتب في البياض ما يفسدها كما بلي به القاضي ابو حامد المرزوي^(٢)

« الخامس »

يستحب ان يقرأها على حاضر به من هو اهل لذلك ويشاورهم ويباحثهم برفق وانصاف وان كانوا دونه وتلامذته للاقتداء بالسلف ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه الا ان يكون فيها ما يقبح ابدائه او يؤثر السائل كتابته او في اشاعته مفسدة^(٣)

(١) اي فانه سئل عليه السلام عن ماء البحر فاجاب عنه وزاد حكم ميتته

بحديثه هذا

(٢) ما ذكره يدل على انه كانت الفتاوى تنوارد الى العلماء بخطوط المستفتين فلذا

نبه من كتب في ادب الفتوى الى مثل ما ذكره كيلا يقع في محذور وان كانت الفتوى من عهد السلطان سليم صارت توجه الى عالم واحد الا انه لم يزل في ضواحي البلاد وبعض الاقاليم رجوع كثير من الناس الى فتاوى العلماء بدون تقيد بالمفتي الموظف فهذه الشروط والتنبهات تقيد مثل اولئك حتى الآن اه منه

(٣) ليتأمل التنبيه على المشاورة في الفتوى والاستدلال بحال السلف على الشورى

فيها وطرحها على انظار الراشدين بل ومن دونهم وليوازن بين هذا وما آلت اليه من

(السادس)

ليكتب الجواب بخط واضح وسط لادقيق خاف ولا غليظ جاف ويتموسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها وتكون عبارته واضحة صحيحة يفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة واستحب بعضهم ان لا تختلف اقلامه وخطه خوفاً من التزوير ولئلا يشبهه خطه قال الصميري : وقل ما وجد التزوير عن المفتي لان الله تعالى حرس امر الدين واذا كتب الجواب اعاد نظره فيه خوفاً من اخلال وقع فيه واخلاق ببعض المسئول عنه

(السابع)

اذا كان هر المبندي فالعادة قديماً وحدثان يكتب في الناحية اليسرى من الورقة قال الصميري وغيره : وان كتب من وسط الرقعة او من حاشيتها فلا عيب عليه ولا يكتب فوق البسمة بحال وان يدعو اذا اراد الافناء وجاء عن مكحول ومالك رحمهما الله الاستعاذة من الشيطان ويسمي الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل « رب اشرح لي صدري الآية » ونحو ذلك

قال الصميري وعادة كثيرين ان يبدؤا فتاويهم : الجواب وبالله التوفيق . وحذف آخرون قال النووي الخنار قول ذلك مطلقاً واحسنه الابتداء بقوله الحمد لله لحدث : كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم . وينبغي ان بقوله بلسانه وبكاتبه

قال الصميري : ولا بدع ختم جوابه بقوله وبالله التوفيق او والله اعلم او والله الموفق (قال) ولا يقبح قوله : الجواب عندنا او الذي عندنا او الذي نقول به او نذهب اليه او نراء كذا لانه من اهل ذلك (قال) واذا اغفل السائل الدعاء للمفتي او الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الفتوى الحقى المفتي ذلك بخطه فان العادة جارئة به

قال النووي : واذا ختم الجواب بقوله والله اعلم ونحوه مما سبق فليكتب بعده :

الاستئثار برأي او الاستبداد بكتاب ولا حول ولا قوة الا بالله وقد نقل ابن عبد البر في كتاب جامع العلم عن المسيب بن رافع قال : كان اذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة يرفع الامراء فجمع له اهل العلم فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق (ص ١٩٠)

كتبه فلان او فلان بن فلان الفلاني فينسب الى ما يعرف به من قبيلة او بلدة او صفة فان كان مشهوراً بالاسم او غيره فلا بأس بالاختصار عليه

قال الصميري وبنبغي اذا تعلق الفتوى بالسلطان ان بدعوله فيقول: وعلى ولي الامر والسلطان اصلاحه الله او سدده او قوى الله عزمه واصلح به او شد الله ازره ولا يقال اطال الله بقاءه فليست من الفاظ السلف

(قال النووي) نقل ابو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول اطال الله بقاءه وفي صحيح مسلم في حديث ام حبيبة رضي الله عنها اشارة الى ان الاولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء واشباهه

(الثامن)

ليختصر جوابه ويكون بحيث يفهمه العامة قال صاحب الحاوي: يقول يجوز او لا يجوز لايحوز او حتى او باطل وحكي شيخه الصميري عن شيخه القاضي ابي حامد انه كان يختصر غاية ما يمكنه واستفتي في مسألة آخرها يجوز ام لا فكتب لا وبالله التوفيق انتهى

قلت استحباب الاختصار ليس على اطلاقه بل هو في امر جلي لا حاجة الى الاطناب فيه او في جواب لعامي وهو ما تغلب فيه الفتاوي واما الفتاوي في المسائل المهمة فلا يستكثر فيها مجلد الا ان البحث هنا ليس في امثالها

(التاسع)

قال الصميري والخطيب: اذا سئل عن قال: انا اصدق من محمد بن عبد الله او الصلاة لعب وشبه ذلك: فلا يبادر بقوله: هذا حلال الدم او عليه القتل بل يقول ان صح هذا باقراره او بالبيئة استتابه السلطان فان تاب قبلت توبته وان لم يقب ففعل به كذا وكذا وبالغ في ذلك واشبعه

(قال) وان تكلم بشيءٍ يمتثل وجوهاً يكفر ببعضها دون بعض قال يسأل هذا القائل فان قال: اردت كذا فالجواب كذا

(العاشر)

ينبغي اذا ضاق موضع الجواب ان لا يكتبه في رقعة أخرى خوفاً من الخيلة ولهذا قالوا يصل جوابه باخر سطر ولا بدع فرجة لئلا يزيد السائل شيئاً يفسدها واذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الالتصاق

(الحادي عشر)

اذا ظهر للمفتي ان الجواب خلاف غرض المستفتي وانه لا يرضى بكتابته في ورقته
فليقتصر على مشافهته بالجواب

وليحذر ان يميل في فتواه مع المستفتي او خصمه ووجوه الميل كثيرة لالتحني ومنها ان
يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما هو عليه

وليس له ان يبدأ في مسائل الدعوى والبيانات بوجوه المخالص منها واذا سأله احدهم
وقال: بآي شيء بندفع كذا وكذا لم يجبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال حق^(١) وله

ان يسأله عن حاله فيما ادعى عليه فاذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع
(قال الصميري): وبنبغي للمفتي اذا رأى للسائل طريقاً يرشده اليه او ينهيه عليه:

يعني ما لم يضر غيره ضرراً بغير حق (قال) كمن حلف لا ينفق على زوجته شهراً يقول
تعطيها من صداقها او قرضاً او بيعاً ثم تبرئها وكما حكى ان رجلاً قال لابي حنيفه رحمه
الله: حلفت اني اطأ امرأتني في شهر رمضان ولا اكفر ولا اعصي: فقال: سافر بها:

(الثاني عشر)

قال الصميري: اذا رأى المفتي المصلحة ان يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو مما
لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجراً له ولا مثاله من قل دينه ومروءته

(الثالث عشر)

يجب على المفتي عند اجتماع الوقائع بمحضرته ان يقدم الاسبق فالاسبق كما يفعله
القاضي في الخصوم^(٢) وهذا فيما يجب فيه الافناء فان تساوا او جهل السابق قدم بالقرعة
والصحيح انه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله وفي تأخيره ضرر يتخلفه عن
رفقته ونحو ذلك على من سبقهما الا اذا كثرت المسافرين والنساء بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم
ضرر كثير فيعود الى التقديم بالسبق او القرعة

(١) ليعتبر بذلك بعض المحامين وامناء الفتوى وكتاب المحاكم الذين يلقنون المخالص
بأجر او بغير اجر وليذكروا ما أخذ عليهم في ميثاق الايمان من النصيحة للخلق والقول
بالحق والقيام بالتوسط والشهادة بالعدل اهـ منه

(٢) هذا الادب من اهم ما يجب العناية به لاسيما على القاضي وارى للقاضي وقت
حضوره لسماع الدعاوي ان يقف على بابه حاجباً يدخل عليه مدعيّاً بعد آخر وفي ذلك
بله الترتيب وانتظام امر مجلسه وراحة البال قيامه بما يجب من سماع الدعوى باصغاء تام

(الرابع عشر)

قال الصميري وابو عمرو: اذا سئل عن ميراث فليست العادة ان يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل وغيرها من موانع الميراث بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما اذا اطلق الاخوة والاخوات والاعمام فلا بد ان يقول في الاخوات من اب وام او من اب او من ام

واذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء من لا يرث افصح بسقوطه فقال: وسقط فلان وان كان سقوطه في حال دون حال قال وسقط فلان في هذه الصورة او نحو ذلك لئلا يتوهم انه لا يرث بحال

قال الصميري وغيره: وحسن ان يقول: تقسم التركة بعد اخراج ما يجب تقديمه من دين او وصية ان كانا

(الخامس عشر)

اذا رأى المفتي في رقعة الاستفتاء خط غيره ممن هو اهل للفتوى^(١) وخطه فيها صحيح موافق لما عنده قال الخطيب وغيره: كتب تحت خطه « هذا جواب صحيح وبه اقوال » او يكتب « جوابي مثل هذا » وان شاء ذكر الحكم بعبارة النخص من عبارة الذي كتب واما اذا رأى فيها خط من ليس اهلا للفتوى فقال الصميري: لا يفني معه لان في ذلك تقرير المنكر بل يضرب على ذلك^(٢) بامر صاحب الرقعة وله انتهاز السائل وزجره وتعريفه فبج ما اتاه وانه كان واجباً عليه البحث عن اهل الفتوى وطلب من هو اهل لذلك^(٣) (قال) والاولى في هذا الموضوع ان يشار على صاحبها بابدالها فان ابى ذلك اجابه شفاها (قال ابو عمرو): اذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم الاهلية

وسكون المجلس مما يشوش عليه في شأنها وتفرغ قلبه للقضاء فيها وتوحد وجهه اليها واما ما عليه الآن من دخول مدع باثر آخر بعقب سائل وتزاحم المدعين والكتاب فذاك مما يجب التفكير باصلاحه وارى ايضاً ان يعلن القاضي عدم قبول الزيارة لاحد ما كائناً من كان وقت جلوسه للحكم والقضاء وعسى ان يتفكر في ذلك ان شاء الله اه منه

(١) اي على القاعدة القديمة من توارد العلماء بخطوطهم على فتوى واحدة قبل احتكارها بفرد في القرون الاخيرة اه منه

(٢) اي يعلم بالقلم عليه بخط مستطيل اشارة الى عدم صحته اه منه

(٣) سيأتي بيان ذلك مفصلاً في آداب المستفتي اه منه

ولم تكن خطأ عدل الى الامتناع من الفتيا معه فان غلبت فتاويه لشغله على منصبها بجاه او تلبس او غير ذلك بحيث صار امتناع الامل من الفتيا ضاراً بالمستفتي فليفت فان ذلك اهون الضررين ولينلطف مع ذلك في اظهار قصوره لمن يجمله

اما اذا وجد فتيا من اهل وهي خطأ مطلقا لمخالفتها القاطع او خطأ على مذهب من يفتي ذلك المفتي على مذهبه قطعاً فلا يجوز له الامتناع من الفتيا تاركاً للتنبيه على خطاها اذا لم يلقى ذلك غيره بل عليه الضرب عليها عند تيسره والابدال او تقطيع الرقعة باذن صاحبها او نحو ذلك واذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطاء ثم ان كان المخطئ اهلاً للفتيا فحسن ان يعاد اليه باذن صاحبها اما اذا وجد فيها فتيا اهل الفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غير انه لا يقطع بخطاها فليقتصر على جواب نفسه ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض قال صاحب الحاوي : لا يسوغ لفتي اذا استفتي ان يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة ويجب بما عنده من موافقة او مخالفة^(١)

(السادس عشر)

اذا لم يفهم المفتي السؤال اصلاً ولم يحضر صاحب الواقعة قال الصميري كتب : يزاد في الشرح لنجيب عنه او لم افهم ما فيها فاجيب (قال) وقال بعضهم لا يكتب شيئاً اصلاً (قال) ورأيت بعضهم كتب في هذا يحضر السائل لمخاطبه شفاهاً .
قال الخطيب : ينبغي له اذا لم يفهم الجواب ان يرشد المستفتي الى مفت آخر ان كان والا فليمسك حتى يعلم الجواب .

قال الصميري : واذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض او فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها او احتاج في بعضها الى تأمل او مطالعة اجاب عما اراد وسكت عن الباقي

(السابع عشر)

ليس ينكر ان يذكر المفتي في فتواه الحجة اذا كانت نصاً واضحاً قال الصميري : لا يذكر الحجة ان افتى عامياً ويذكرها ان افتى فقيهاً (قال) ولم تجر العادة ان يذكر

(١) ليتأمل اللبيب كلام الامام النووي هذا المأثور عن هو لامر الاعلام وكيف لم يسوغوا لمن كان من اهل الفتوى ورجالها ان يتعرض لفتوى غيره واوجبوا ان يجب بما عنده ولينظر من يتطفل على فتاوي الاعلام برد او تخطئة وبين مقامها بعد الثريا عن الثرى وليعتبر وليستعبر اهـ

في فتواه طريق الاجتهاد ووجه القياس والاستدلال^(١) الا ان تعلق الفتوى بقضاء قاض فيومي فيها الي طريق الاجتهاد ويلوح بالنكته وكذا اذا اتى غيره فيها بغلط فيفعل ذلك او ينبه على ما ذهب اليه

وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع الى ان يشدد ويمالغ فيقول: وهذا اجماع المسلمين او لا اعلم في هذا خلافا او فن خالف هذا فتد خالف الواجب وعدل عن الصواب او فقد اثم وفسق او وعلى ولي الامر ان يأخذ بهذا ولا يهمل الامر وما اشبه هذه الالفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وبوجه الحال

(الثامن عشر)

قال الشيخ ابو عمرو: ليس له اذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية ان يفتي بالتفصيل بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك فان كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض^(٢) كان الجواب تفصيلا وعلى هذا ونحوه يحمل ما جاء عن بعض السلف من الفتوى في بعض المسائل الكلامية وذكر امام الحرمين في كتابه الغياثي ان الامام يحرص ما امكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك^(٣)

(آداب المستفتي وصفته واحكامه (٤))

«الاول»

المستفتي كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الاحكام الشرعية مستفت بتقليد من نفسه

(١) يعني الفتاوى الموجزة لعامى او من لا يرغب الا في الحكم وحده واما الفتاوى التي طلب فيها الاسهاب في ذلك فليس الكلام فيها كما بيناه قبل اه منه (٢) كأن كانت لتحقيق حق او فصل خلاف او اراد المستفتي الوقوف على اطراف المسألة وما ذهب اليها ارباب المقالات فلا مانع من التفصيل بل هو من اهم ما يجب لتحخيص الحق كما فعل شيخ الاسلام ابن تيمية في فتاويه من بسطه المقال في ذلك وكذلك غيره ممن توسع في ذلك من ائمة الفتوى والاجتهاد اه منه (٣) اسهب حجة الاسلام الغزالي في اثار مذهب السلف والدعوة اليه في كتابه الجام العوام عن علم الكلام وكذا الامام الذهبي في كتابه العلو وقبله شيخه شمس الدين ابن القيم في كتابه اجتماع الجيوش الاسلامية على حرب المعطلة والجممية وكلها مطبوعة مندولة بحمده تعالى اه منه «٤» عن مقدمة شرح المذهب للنووي

والمختار في التقليد انه قبول قول من يجوز عليه الاصرار على الخطاء بغير حجة علي
عين ما قبل قوله فيه .

ويجب عليه الاستفتاء اذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها
فان لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل الى من يفتيه وان بعدت داره
وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الايام والليالي
« الثاني »

يجب عليه قطعاً البحث الذي يعرف به اهلية من يستفتيه للافتاء اذا لم يكن
عارفاً باهليته

فلا يجوز له استفتاء من انتسب الى العلم وانتصب للتدريس والاقراء وغيرها من
العلماء بمجرد انتسابه وانصابه لذلك

ويجوز استفتاء من استفاض كونه اهلاً للفتوى وقال به بعض اصحابنا المتأخرين : انما
يعتمد قوله انا اهل للفتوى لاشهرته بذلك ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر لان
الاستفاضة والشهرة من العامة لا يوثق بها وقد يكون اصلها التليس واما التواتر فلا
يفيد العلم اذا لم يستند الى معلوم محسوس : والصحيح هو الاول لان اقدامه عليها
اخبار منه باهليته فان الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته ويجوز استفتاء من المشهور
المذكور باهليته

قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي رحمه الله وغيره : يقبل في اهليته خبر العدل الواحد
قال ابو عمرو : ينبغي ان يشترط في المخبر ان يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به المتلبس
من غيره فلا يعتمد في ذلك على آحاد العامة لكثرة ما يتطرق اليهم من التليس في ذلك
واذا اجتمع اثنان او اكثر ممن يجوز استفتاءهم فهل يجب عليه الاجتهاد في اعيانهم
والبحث عن الاعلم والاورع الاوثق ليقلده دون غيره فيه وجهان (احدهما) لا يجب بل له
استفتاء من شاء منهم لان الجميع اهل وقد اسقطنا الاجتهاد عن العامي وهذا الوجه
هو الصحيح عند اصحابنا العراقيين (والثاني) يجب لانه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد
بالبحث والسؤال وشواهد الاحوال وهذا الوجه قول ابي العباس ابن سريج واختاره
التفغال المرزوي وهو الصحيح عند القاضي حسين والاول اظهر وهو الظاهر من
حال الاولين

قال ابو عمرو رحمه الله : لكن من اطلع على الاوثق فالأظهر انه يلزمه تقليده كما

يجب ارجح الدليلين واثق الروايين. ثم هذا يلزمه تقليد الاورع من العالمين والاعلم من الورعين فان كان احدهما اعلم والآخر اورع قلد الاعلم على الاصح وفي جواز تقليد الميت وجهان (الصحيح) جوازه لان المذاهب لاتموت بموت اصحابها (والثاني) لايحوز لفوات اهليته كالفاسق (قال النووي) وهذا ضعيف لاسيما في هذه الاعصار

(الثالث)

هل يجوز للعامي ان يتخير اي مذهب شاء قال الشيخ ينظر ان كان منتسباً الى مذهب بنيناه على وجهين حكاهما القاضي حسين في قول ان العامي هل له مذهب ام لا (احدهما) لا مذهب له لان المذهب لعارف الادلة فعلى هذا له ان يستفتي من شاء من حنفي وشافعي وغيرها (والثاني) له مذهب فلا يجوز له مخالفته

وان لم يكن منتسباً ببني علي وجهين حكاهما ابن برهان في العامي هل يلزمه ان يتمذهب بمذهب مفت يأخذ برخصه وعزائمه « احدهما » لا يلزمه كما لم يلزمه في العصر الاول ان يختص بتقليده عالمياً بعينه فعلى هذا هل له ان يستفتي من شاء ام يجب عليه البحث عن اسد المذاهب واصحابها اصلاً ليقلد اهله فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في البحث عن الاعلم والاثق من المفتين « والثاني » يلزمه وبه قطع ابو الحسين الكيا^(١) وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء واصحاب سائر العلوم

« الرابع »

اذا اختلفت عليه فتوى مفتين ففيه خمسة اوجه للاصحاب « احدها » يأخذ باغظها « والثاني » باخفها « والثالث » يجتهد في الاولى وياخذ بفتوى الاعلم لا الاورع كما سبق واختاره السمعاني الكبير ونص الشافعي رضي الله عنه على مثله في القبلة « والرابع » يسأل مفتياً آخر فيأخذ بفتوى من وافقه « والخامس » يتخير فيأخذ بفتوى ايهما شاء واختاره ابو اسحق الشيرازي وجماعة

قال الشيخ ابو عمرو: المختاران عليه ان يبحث عن الارجح فيعمل به فانه حكم التعارض فيبحث عن الاوثق بين المفتيين فيعمل بفتواه :

وقال النووي: الذي اختاره الشيخ ليس بقوي بل الاظهر احد الواجه الثلاثة وهي الثالث والرابع والخامس والظاهر ان الخامس اظهرها لانه ليس من الاجتهاد

(١) بكسر الكاف وفتح الياء لفظ عجمي معناه الكبير القدر المقدم بين الناس (ابن خلكان)

وانما فرضه ان يقلد عالماً اهلاً لذلك وقد يفعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما والفرق بينه وبين مانص عليه في القبلة ان اماراتها حسية فادراك صوابها اقرب فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها والفتاوى اماراتها معنوية فلا يظهر كثير تفاوت بين المختلفين والله اعلم

« الخامس »

قال الخطيب البغدادي : اذا لم يكن في الموضوع الذي هو فيه مفت الا واحد لزمه فنواه وقال ابو المظفر السمعاني : اذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به الا بالتزامه « قال » ويجوز ان يقال انه يلزمه اذا اخذ في العمل به وقيل يلزمه اذا وقع في نفسه صحته « قال السمعاني » وهذا اولى الاوجه قال الشيخ ابو عمرو : لم اجد هذا لغيره وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الاصوليين انه يلزمه الاجتهاد في اعيان المفتين ويلزمه الاخذ بفتوى من اخذ به باجتهاده

قال الشيخ : والذي تقتضيه القواعد ان يفصل فيقال : اذا افناه المفتي نظر فان لم يوجد مفت آخر يلزمه الاخذ بفتواه ولا ينوقف ذلك على التزامه لافي الاخذ بالعلم به ولا بغيره ولا ينوقف ايضاً على سكون نفسه الى صحته وان وجد مفت آخر فان استبان ان الذي افناه هو الاعلم الاوثق لزمه بناء على الاصح في تعيينه وان لم يستبين ذلك لم يلزمه ما افناه بمجرد افنائه اذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ولا يعلم انفاقهما في الفتوى فان وجد الاتفاق او حكم حاكم لزمه حينئذ

« السادس »

اذا استفتى فافتى ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال فيه وجمان « احدهما » يلزمه لاحتمال تغير رأي المفتي « والثاني » يعمل به وهو الاصح لانه قد عرف الحكم اولا والاصل استمرار المفتي عليه وخصص صاحب الشامل الخلاف فيما اذا قلد حياً وقطع فيما اذا كان ذلك خبراً عر ميت فانه لا يلزمه والصحيح انه لا يمتنع فان المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه

« السابع »

له ان يستفتي بنفسه وله ان يبحث ثقة يعتمد خبره ليستفتي له وله الاعتماد على خط المفتي اذا خبره من يثق بقوله ان خط او كان يعرف خطه ولم يشك في كون ذلك الجواب بخطه

« الثامن »

ينبغي للمستفتي ان يتأدب مع المفتي وبجمله في خطابه وجوابه ونحو ذلك ولا يوميء بيده في وجهه ولا يقل له ماتحفظ في كذا او ما مذهب امامك ولا يقل ان اجابه هكذا قلت لنا ولا يقل افتاني فلان او غيره بكذا ولا يقل ان كان جوابك موافقاً لمن كتب فاكتب والا فلا تكتب ولا يسأله وهو قائم او مستوفز او على حالة ضجر او هم او غير ذلك مما يشغل القلب

وينبغي ان يبدأ بالاسن الاعلم من المفتين وبالأولى فالأولى ان اراد جمع الاجوبة في رقعة وان اراد افراد الاجوبة في رقع بعداً بمن شاء وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب واضحاً لا مختصراً مضمراً بالمستفتي ولا يدع الدعاء لمن يستفتيه قال الصيمري : فان اقتصر على فتوى واحد قال ماثقول رحمك الله اورضي عنك او وفقك الله اوسددك ورضي عن والدك وان اراد جواب جماعة قال ماثقولون رضي الله عنكم او ما نقول الفقهاء سددهم الله تعالى ويرفع الرقعة الى المفتي منشورة ويأخذها منشورة فلا يحوجه الى نشرها ولا الى طيها

« التاسع »

ينبغي ان يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال ويضعه على الغرض مع ابانة الخط واللفظ وصيانتها عما يتعرض للتصنيف « قال الصيمري » يحرص ان يكون كاتبها من اهل العلم وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لا يفتي الا في رقعة كتبها رجل فقيه من اهل العلم ببلده وينبغي للعامي ان لا يطالب المفتي بالدليل ولا يقل لم « قال النووي » : فان احب ان تسكن نفسه لسماع الحجة طلبها في مجلس آخر او في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة وقال السمعاني : لا يمنع من طلب الدليل وانه يلزم المفتي ان يذكر له الدليل ان كان مقطوعاً به ولا يلزمه ان لم يكن مقطوعاً به لافتقاره الى الاجتهاد ويقصر فهم العامي عنه

(العاشر)

اذا لم يجد صاحب الرقعة مفتياً ولا احداً ينقل له حكم واقعته لا في بلدة ولا في غيره قال الشيخ - ابن الصلاح - هذه مسألة قرة الشريعة الاصلية وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد وانه لا يثبت في حقه حكم لا ايجاب ولا تحريم ولا غير ذلك فلا يؤخذ اذن صاحب الواقعة باي شيء صنعها فيها والله تعالى اعلم

هذا ما اثناه عن شرح المذهب للنووي

(من افتي بالحديث الصحيح مخالفاً لمذهبه)

قال الامام النووي ^(١) صح عن الشافعي رحمه الله انه قال : اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي : وروي عنه : اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي : او قال : فهو مذهبي : وروي عنه هذا المعنى بالفاظ مختلفة

وقد عمل بهذا اصحابنا في مسألة التثويب واشتراط التحليل من الاحرام بعذر المرض وغيرها مما هو معروف في كتب المذهب

وندحكي ابو اسحق الشيرازي في ذلك عن الاصحاب فيها من حكي انه افتي بالحديث من اصحابنا ابو يعقوب البويطي و ابو القاسم الدارلي ، ومن نص عليه ابو الحسن الطبري في كتابه في اصول الفقه ، ومن استعمله من اصحابنا المحدثين الامام ابو بكر البيهقي وآخرون

وكان جماعة من منقدي اصحابنا اذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث وافتوا به قائلين : مذهب الشافعي ما وافق الحديث : انتهي وفي شرح الهداية لابن الشحنة — من كبار الحنفية — ، اذا صح الحديث وكان علي خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به فقد صح عنه انه قال : اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد حكي ذلك ابن عبد البر عن ابي حنيفة وغيره من الائمة ^(٢)

وقال الامام السندي في حواشيه علي فتح القدير — من كتب الحنفية — ^(٣) : الحديث حجة في نفسه واحتمال النسخ لا يضر فان من سمع الحديث الصحيح فعمل به وهو منسوخ فهو معذور الى ان يبلغه الناسخ ، ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا يعمل به حتى يعرضه علي رأي فلان وفلان فانما يقال له انظر هل هو منسوخ ام لا ، اما اذا كان الحديث قد اختلف في نسخه فالعامل به في غاية العذر فان تطرق الاحتمال الى خطأ

(١) في مقدمة شرح المذهب

(٢) نقله العلامة ابن عابدين في رد المحتار

(٣) نقله الامام الفلاني المحدث الشهير ذوالاسناد العالي في كتابه ايقاظ الهمم

المفتي اقوى من تطرق الاحتمال الى نسخ ما معه من الحديث ، قال ابن عبد البر : يجب على كل من بلغه شيء ان يستعمله على عمومته حتى يثبت عنده ما يخصه او يندسخه ، وايضا فان المنسوخ من السنة في غاية القلة حتى عده بعضهم احدا وعشرين حديثا ، واذا كان العاصي يسوغ له الاخذ بقول المفتي بل يجب عليه مع احتمال خطأ المفتي كيف لا يسوغ له الاخذ بالحديث اذا فهم بعناه وان احتمل النسخ ، ولو كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطا في العمل بها وهذا من ابطال الباطل وقد اقام الله تعالى الحجة برسوله صلى الله عليه وسلم دون آحاد الامة ، ولا يعرض احتمال الخطأ لمن عمل بالحديث وافتي به بعد فهمه الا وازعاف اضعاف حاصل لمن افتي بتقليد من لا يعلم خطوه من صوابه ويجري عليه التناقض والاختلال ويقول القول ويرجع عنه ويحكي عنه في المسألة عدة اقوال ، وهذا كله فيمن له نوع اهلية اما اذا لم يكن له اهلية ففرضه ما قال الله تعالى « فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه له المفتي من كلامه او كلام شيخه وان علا فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالجواز ولو قدر انه لم يفهم الحديث فكما لو لم يفهم فتوى المفتي يسأل من يعرفها فكذلك الحديث انتهى كلام السندي لمخضا وقد اطل من هذا النفس العالمي رحمه الله ورضي عنه

(ايثار الفتوى بالآثار السلفية)

قال ابن القيم في اعلام الموقعين : اعلم ان فتاوى الصحابة اولى ان يؤخذ بها من فتاوى التابعين وفتاوى التابعين اولى من فتاوى من بعدهم ، وكلما كان العهد بالرسول صلى الله عليه وسلم اقرب كان الصواب فيه اغلب ، وهذا الحكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل فان عصر التابعين وان كان افضل من عصر تابعيهم فانما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص ولكن المفضلون في العصر المتقدم اكثر من المفضلين في العصر المتأخر وهكذا الصواب في اقوالهم اكثر من الصواب في اقوال من بعدهم : وتمة كلامه درر لا يستغنى عن مراجعتها

(عناية المفتي بتعليق الاحكام وبيان اسرارها)

قال الغزالي في المستصفى : ان في معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة القلوب

الى الطمانينة والقبول بالطبع والمصارعة الى التصديق فان النفوس الى قبول الاحكام
المعقولة الجارية على ذوق المصالح اميل منها الى قهر التحكم ومرارة العبد ومثل هذا
الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها وكون المصلحة مطابفة
للنص وعلى قدر حذقه يزيد بها حسنا وتاكيدا ومن احسن المؤلفات في اسرار
الشريعة اعلام الموقعين وحجة الله الباقية

(حشر الفتوى بنسخ نص الا بنص)

قال الامام ابو محمد بن حزم في مقدمة المحلى : ولا يجمل لاحد ان يقول في آية او في
خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت هذا منسوخ وهذا مخصوص في بعض
ما يقتضيه ظاهر لفظه ولا ان لهذا النص تأويلا غير مقتضى ظاهر لفظه ولا ان هذا
الحكم غير واجب علينا من حين وروده الا بنص آخر وارد بان هذا النص كما ذكر
او باجماع متيقن بانه كما ذكر بضرورة حس موجبة انه كما ذكر والافوه كاذب انتهى
وقال العلامة ابو النصر القزاني ^(١) القورصاوي في كتابه الارشاد : ان الاعتصام
بالكتاب والسنة اصل اصيل من اصول الدين والناس رفضوا هذا القطب حتى حسبوا
ان الحديث الموجب للعمل مفقود ، وان السبيل دون الوصول اليه مسدود ، ولما كانت
هذه بدعة عم في الدين ضررها ، واستطار في اخلق شررها ، وجب كشف الغطاء
(الى ان قال) فيقال لهؤلاء المخترعين هذا القول الذي وصفناه هل تجدون هذا الذي
قلتم عن احد يلزم قوله والا فهلوا دليلا على ما زعمتم

فان ادعوا قول احد من علماء السلف بما زعموا من كون الاخبار الثابتة بنقل الثقات
حجة على المجتهدين لا على غيرهم طولبوا به ، ولن يجدوا هم ولا غيرهم الى ايجاد سبيلا ،
وان ادعوا فيما زعموا دليلا يحتاج به يقال ما ذلك الدليل . فان قالوا ان الحديث
يحتمل الوضع يقال ليس الذي يقوم حجة خبر كل من نصب نفسه محدثا بل مارواه
واسنده الائمة المتقنون المعروفون بالصدق والامانة والثقات الراسخون في العلم عن قوم
مرضيين عندهم وصححوه مثل مالك بن انس ومسلم بن الحجاج ومحمد بن اسماعيل البخاري

(١) هو عبد النصير بن ابراهيم البلغاري كان من كبار علماء قزان الحنفية ومن
الداعين الى الكتاب والسنة وسلوك طريق السلف له مؤلفات عديدة منها كتابه هذا
المسمى بالارشاد للعباد طبع في قزان ١٣٢١ مع كتاب آخر في تراجم رجاله اسمه المرصاد
في تراجم رجال الارشاد

ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى الترمذي وسليمان بن اشعث السجستاني وغيرهم من الائمة المعروفين ، وكتبهم باسائدهم بين العلماء معتمدة مشهورة حتى قالوا ان الحديث اذا نسب اليهم فكأنه اسند الى النبي صلى الله عليه وسلم لانهم قد فرغوا من الاسناد واغنونا عنه ، ومن ثم لزم الاخذ بنص احدهم على صحة السند او الحديث او ضعفه فكما ان المجتهد يعتمد على ثبوت الخبر على الاسناد من جهة الثقات فكذلك غيره ، وكما ان خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل على المجتهد وهو محجوج به فكذلك غيره ، وكما يجب علينا الاتقاء من حديث لا يعرف صحة مخارجه والستارة في ناقله فكذلك على المجتهد

وايضا ان الخبر يقين باصله لانه من حيث انه قول الرسول عليه السلام لا يمتثل خطأً وانما الشبهة باعتبار النقل حيث يمتثل السهو والنسيان ، وقول الفقيه يمتثل خطأً باصله اذ هو يجتهد فيخطئ ويصيب واما باعتبار نقله فاكثره خال عن السند اصلاً فكما ان وضع الخبر محتمل وصحة الاسناد يدفعه فكذلك وضع الرواية محتمل ولا اسناد حتى يدفعه

والصحابه رضي الله عنهم كانوا متفقين على ترك الرأسى بالسنة وهو حجة شرعية فكيف لا يترك التقليد بها وهو ليس بحجة اصلاً

فالواجب على من بلغه الحديث ان يعمل به هذا في فقهاء الصحابة رضي الله عنهم فكيف فيمن دونهم وقد صح عن الشافعي رضي الله عنه انه قال : اذا صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فتركوا قولي فانه مذهبي : وقال علي بن محمد القاري : وهذا مذهب كل مسلم .

واما قولهم : الحديث يمتثل النسخ والتأويل : قلنا اذا ظهر ناسخه فلا نزاع في سقوط العمل به وان لم يظهر فلا يترك العمل بالدليل الثابت لاحتمال النسخ بل يعمل به حتى يظهر ناسخه ، ولو صار الدليل متروكاً بكل احتمال لم يبق دليل معمولاً به الا ترى الى ما نقله اصحاب الاصول عن ابي حنيفة ومحمد وحسن بن زياد رضي الله عنهم ان الحديث وان كان منسوخاً لا يكون ادنى درجة من الفتوى مالم يبلغه النسخ ، وايضا قد شاع عن الفقهاء الرجوع عن قول الى قول فهذا القول الذي يخالف الخبر الصحيح يجوز ان يكون قولاً مرجوحاً عنه فيكون كلا قول فكيف يترك الحديث الثابت باسناده لاحتمال النسخ ولا تترك الرواية الخالية عن السند لاحتمال رجوع قائمها بل الظاهر انه لم

يبلغه الحديث ولو بلغه لرجع اليه او كان ذلك المروي مذهبه فبلغه الحديث وترك مذهبه بالحديث ورجع اليه احساناً للظن به فانه ان خالف الحديث لقلة المبالة والتهاون به سقطت عدالته فلا تقبل روايته وفتواه

وكذلك قولهم: بترك النص لاحتمال كونه مؤولاً: قلنا احتمال التأويل اما ان يكون ناشئاً عن قرينة او خفاء فيه كما اذا كان مشتركاً او مشكلاً او مجملاً مثلاً اولاً فان كان الثاني فلا عبرة للاحتمال اصلاً اذ المراد من الكلام ظاهره عند خلوه عن قرينة تصرفه عنه والعقلاء لا يستعملون الكلام في خلاف الاصل عند عدم القرينة والا لبطل فائدة الخطاب، والفرار عن ظل جدار غير مائل لتوهم السقوط ينسب الى السفه ولا كذلك اذا كان مائلاً، وان كان الاول فان قدر على ترجيح احد المعاني المحتملة بالرأي فيعمل بما ترجح عنده وان لم يقدر على الترجيح وكان جواب المسألة مما اشتهر وظهر وانجلي عن اصحابنا ارجوان يسع الاعتماد عليه والعمل به ان شاء الله تعالى، الا ترى الى قول العلماء ان التمسك في الاصول بالكتاب والسنة واجماع الامة مع المجانبية عن الهوى والبدعة وفي الفروع بالمجمع عليه ثم بالاحوط ثم بالاثق دليلاً ثم بقول من ظن انه اعلم واورع

وايضاً كما ان التأويل محتمل في الحديث كذلك يحتمل في فتوى الفقيه فان جاز فهم المراد من الفتوى لظهوره جاز فهم المراد من الحديث ايضاً لظهوره، وليس الفقيه باقدر على التفهيم من النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا القول الذي احدثوه وحكيته عنهم من لزوم الاعراض عن سنن النبي واحاديثه صلى الله عليه وسلم بالشبه التي وصفناهما احقر واصغر من ان يتقل ويثار ذكره اذ هو قول محدث وكلام خلف يستكره اهل العلم وحججهم داحضة عند العقلاء، واما الحقى فلا يلتفت اليهم فلا حاجة في رده ياكثر مما شرحنا اذ قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفناه والله المستعان على دفع ماخالف السنة ومذهب اهل السنة وعليه النكلا ان انتهى كلامه بحروفه

(وجوب تحري المفتي من الاقوال ارجحها)

ان مما يدعو للنظر والتروي في الفتيا كثرة المذاهب والاقوال في المسألة فليس مذهب احق من مذهب ولا قول ارجح من آخر الا بالدليل والبرهان الذي بدعمه ويؤيده ويبينه اجلى بيان

وقد اتفق الاضويون كافة على وجوب اتباع المفتي الاقوى دليلاً والاقوم برهاناً

من اي مذهب كان قال الامام النووي في مقدمة شرح المهذب : ليس للمفتي ولا للعامل في مسألة القولين ان يعمل بما شاء منها بغير نظر بل عليه العمل بارحهما :

وقال العلامة ابو النصر القزاني الحنفي^(١) في كتابه الارشاد : وليس للمفتي الفتوى باحد القولين او الوجهين من غير نظر بل عليه العمل بالارجح والجمهور من المحققين قالوا : ان العمل والفتوى بالمجمع عليه ثم بالاحوط ثم بالاثق دليلاً ثم بقول من ظنه اعلم واورع ولذلك ترى المنتسبين الى مذهب يفتون بخلاف قول امامهم كالحنفية بقلدون ابا حنيفة فيما لم يظهر على خلاف قوله دليل اقوى من دليله واذا ظهر الدليل الراجح على دليله يفتون ويعملون على خلاف قوله ويقولون الفتوى على قول ابي يوسف او على قول محمد او على قول زفر مثلاً وينقلون قول ابي حنيفة رضي الله عنه في ظاهر الرواية على خلافه وكذلك ابو يوسف او محمد مثلاً ممن ينتسبون بالمذهب ابي حنيفة فانهم يقلدونه فيما لا دليل عندهم واذا قام الدليل على خلافه يفتون بغير قوله لان الواجب متابعة الدليل الراجح عند قيامه والتقليد انما يصر اليه عند الضرورة مقدرة بقدرها انتهى

وقال الامام ابن هبيرة في الايضاح : اذا خرج^(٢) من خلاف الائمة المجتهدين متوخياً موطن الاتفاق ما يمكنه كان آخذاً بالحزم عاملاً بالاولى وكذلك اذا قصد في موطن الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه يأخذ بالحزم مع جواز عمله بتول الواحد الا انني اكره له ان يكون مقتصرأ في حكمه على اتباع مذهب ابيه او شيخه مثلاً فاذا حضر عنده خصمان وكان ماتشاجراً فيه مما يفتي الائمة الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفياً وعلم ان مالكا والشافعي واحمد انفقوا على جواز هذا التوكيل وان ابا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الائمة الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة بمفرده من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا اداه اليه اجتهاده فاني اخاف عليه من الله عز وجل ان يكون اتبع في ذلك هواه ولم يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه (وكذلك) ان كان القاضي مالكياً واختصم اليه اثنان في سؤر الكلب ففضي بطهارته مع عمله بان الفقهاء كلهم قد قضوا بنجاسته (وكذلك) ان كان القاضي شافعيًا واختصم اليه اثنان في متروك التسمية عمداً فقال احدهما هذا

(١) المنوه به قبل

(٢) يعني الحاكم او المفتي المقلد والا فالمجتهد لا يمشي الامع الدليل واذا عني القضاة والمفتون بما قاله ابن هبيرة ففتح للامة مخارج من مهام كثيرة وابواب تقضيها سماحة الاسلام

منعني من بيع شاة مذكاة وقال آخر انما منعه من بيع الميتة فقضي عليه بمذهبه وهو يعلم ان الائمة الثلاثة علي خلافه (وكذلك) ان كان القاضي حنبلياً فاختصم اليه اثنان فقال احدهما لي عليه مال فقال الآخر كان له علي مال ولكن قضيته فقضي عليه بالبراءة مع علمه بان الائمة الثلاثة علي خلافه فهذا " وامثاله مما ارجو ان يكون اقرب الى الخلاص وارجح في العمل اه

وقال الامام ابن عبد البر في جامع العلم : الواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والاجماع والقياس علي الاصول علي الصواب منها وذلك لا يعدم فان امتوت الادلة ووجب الميل مع الاشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة فاذا لم يبين وجب التوقف ولم يجز القطع الا بيقين فان اضطر احد الى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد واستعمل عند افراط التشابه والتشاكل وقيام الادلة علي كل قول بما يعضده قوله صلى الله عليه وسلم البر ما اطمانت اليه النفس والاثم ما حاك في الصدر فدع ما يريك الى ما لا يريك : هذا حال من لا ينعم النظر وهو حال العامة التي يجوز لها التقليد فيما نزل بها وانماها بذلك علماءها

واما المفتون فغير جائز عند احد ممن ذكرنا قوله لا ان يفتي ولا يتضي حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب او السنة او الاجماع او ما كان في معنى هذه الالوجه انتهى وهو خلاصة الخلاصة ولباب اللباب وما لطف قول الماوردي : يلزم الاجتهاد في كل حكم طريقته الاجتهاد انتهى والمجتهد فيه قال الغزالي هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي وقد ذكر الامام ابن القيم في اعلام الموقعين ان من افتى بقول يعلم ان غيره ارجح منه انه خائن لله ورسوله وللاسلام اذ الدين النصيحة (قال رحمه الله) وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب ولا يسعنا ان نفتي بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب ثم نحكي المذهب الراجح ونقول هذا هو الصواب وهو الاولي ان يؤخذ به وههنا لا بد من التنبيه علي انه ليس كل ما يقال عنه ضعيف هو ضعيف حقيقة فقد سرى التقليد في كل شيء حتى في التضعيف وليس القول الضعيف ما ضعفه فقيه برأيه لتوهم مخالفة قاعدة عنده او قياس او نظير كلا ان الضعيف ما خالف دليلاً صحيحاً من نص او قياس قويم وكمن قول مضعف هو صحيح برهاناً ونظراً ووافق للمصلحة والحكمة الشارع ويرحم الله القائل

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم
فعلى المفتي ان يمحص الاقوال ولا يغتر بمجرد التضعيف بل يجري وراء الاسد
برهاناً الاصلح عمراناً وقد قال تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »

(الحذر من الفتاوى في تحسين البدع ووجوب الرجوع اليها مأخذها)
قال الامام ابن الحاج المالكي رحمه الله في كتابه المدخل : وليحذر ان يغتر العالم او
يميل الى بدعة لدليل قام عنده على ابحاثها من اجل استئناس النفوس بالعوائد او بفتوى
مفت قد وهم او نسي او جرى عليه من الاعذار ما يجري على البشر وهو كثير بل اذا
نقل اباحة شيء من هذه الامور عن احد من العلماء فينبغي للعالم بل يجب عليه ان ينظر
الى مأخذ العالم المسألة وجوازه اياها من اين اخترعها وكيفية اجازته لها لان هذا الدين
والحمد لله محفوظ فلا يمكن ان احداً يقول فيه قولاً بغير دليل ولو فعل ذلك لم يقبل منه
وهو مردود عليه وتمتة نفيسة فليرجع اليه ^(١)

وقال الامام محمد البلاطنسي في خلال فتوى له : ان الواجب على الشخص ان يلزم
طريق السنة ويجتنب سلوك البدعة ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها ولا يكون العامل بها
والمواظب عليها عالماً او مرموقاً بعين الصلاح

وقال الامام ابو شامة الدمشقي : واكثر ما يؤتى الناس في البدع بهذا السبب يكون
الرجل مرموقاً بالاعين فيتبعون اقواله وافعاله فتفسد امورهم مع تمادي العهد ونسيان
اول هذا الامر كيف كان وقال شيخنا البلاطنسي رحمه الله : ان اهل الزمان انما اتوا من
قبل انهم يفتنون في كل ما يسألون عنه ولا يدرون اصابوها ام اخطؤها والمنابر الفطيمة
لا ينتهبون لها ولا ينكرونها سئل الامام مالك رضي الله عنه عن ثمانين واربعين مسألة
فقال في اثنتين وثلاثين منها لا ادري فالله المستعان على هؤلاء الذين شهواتهم غالبية على
ديانتهم وافتون بما يتقدح في اذهانهم ولا يقصرون انفسهم عما لا يعزفونه واكثرهم
ينطبق عليه الحديث الذي في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : ان الله لا يقبض
العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالماً
اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا .

(قال الامام ابو بكر الطرطوشي) فتدبروا هذا الحديث فانه يدل على انه لا يؤتى

(١) ليتأمل في هذا من يؤولف في بعض البدع ويظهرها بقال شرعي في زعمه
تزلفاً الى العامة وتفانياً في العادات ومعاونة لمن افترى ببدعتها مكابرة وفتحة اه منه

الناس من قبل علمائهم فقط وانما يؤتون من قبل انه اذا مات علماءهم افقي من ليس بعالم فيؤتى الناس من قبله

قال وقد صرف عمر رضي الله عنه هذا المعنى تصريحاً فقال: ما خان امين قط ولكنه او ثمن غير امين فخان (قال) ونحن نقول ما ابتدع عالم قط ولكنه استفقي من ليس بعالم فضل واصل انتهى

(استفتاء القلب)

روى الامام احمد والدارمي في مسنديهما عن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر قلت نعم قال « استفت قلبك البر ما اطمأنت عليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان أفتاك الناس وأفتوك » يشير الى التورع عما هو حلال في الفتوى بحسب ظاهر الحال ولكنه يجد حزازة في قلبه فكل من وجد حزازة واقدم مع ما يجده في قلبه فذلك يضره لانه مأخوذ في حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه وتفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام من احياء علوم الدين

(تغير الفتوى بتغير الاحوال والرد الى المصالح)

عقد الامام ابن القيم في اعلام الموقعين فصلاً لتغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الازمنة والامكنة والاحوال والنيات والعمادات « وقال » هذا فضل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة اوجب من الخرج والمشقة وتكليف مالا سبيل اليه ما يعلم ان الشريعة الباهرة التي في اعلى رتب المصالح لاتأتي به فان الشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة في شيء وان ادخلت فيها بالتأويل الخ والبحث جدير بالراجعة والامام نجم الدين الطوفي يبحث واف في المصالح المرسلة لا يستغني عن مراجعته بفت ولا حاكم^(١)

(بحث قولهم في الفتوى هذا حكم الله او فما حكم الله في كذا)

المستفتي اما ان يسأل عن حكم منصوص عليه او مجتهد فيه ففي الاول لا خلاف في

(١) طبع في مجموعة متون في الاصول

جواز قوله : فما حكم الله : وقول مفتيه هذا حكم الله : لان حكم الله كما قال الغزالي في المستصفي خطاب مسموع او مداول عليه بدليل قاطع وفي الثاني اعني المجتهد فيه ان قلنا على رأي الجمهور ان الله فيه حكماً معيناً يتوجه اليه الطلب وقد يصيبه المجتهد وقد يخطئه فلا يسوغ ان يقال فما حكم الله ولا هذا حكم الله لانه مغيب وهو مثل دفين يثر عليه المجتهد بالاتفاق فلن يثر عليه اجران ولمن اخطأه اجر واحد لاجل سعيه وطلبه وان قلنا على رأي غيرهم انه ليس في الواقعة التي لانص فيها حكم معين بل الحكم يتبع الظن والفرض على كل مجتهد ماغلب على ظنه فله ان يقول ما حكم الله بمعنى ما شرعه واذن فيه وذلك هو ماغلب على ظن المجتهد

وقد لخص هذه المسألة العلامة العضد في شرح مختصر المنهجي بقوله المألة اما لا قاطع فيها من نص او اجماع او فيها قاطع اما التي لا قاطع فيها فقد اختلف فيها فقال القاضي - ابو بكر الباقلاني - والجبائي كل مجتهد مصيب بمعنى انه لا حكم معيناً لله فيها وحكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها كل مجتهد فهو حكم الله فيها في حقه وحق مقلده (١) وقد قيل لله فيها حكم والمصيب واحد وهو الجمهور

وقد استدلل للجمهور بحديث بريدة (٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميراً على جيش او سرية او صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال له واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا قال المجد ابن تيمية وهو حجة في ان ليس كل مجتهد مصيباً بل الحق عند الله واحد (٣)

(١) اي فهو مصيب بمعنى انه ادى ما كلف به لانه بذل وسعه واللازم في الاجتهاد ليس الا بذل الوسع لانه المقدر عليه فكل مجتهد مصيب اي اذا افتي بشيء فقد اصابه

(٢) رواه الامام احمد ومسلم والترمذي وصححه

(٣) ومن ذهب الى ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية فقد حكى عنه تلميذه شمس الدين ابن القيم في اعلام الموقعين ساعاً انه قال حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم فحوت حكومة حكم فيها احدهم بقول زفر فقلت له ما هذه الحكومة فقال هذا حكم الله فقلت له صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به والزم به الامة قل هذا حكم زفر ولا تقل هذا حكم الله او نحو هذا من الكلام وصدور ابن القيم هذا البحث في الجزء ٣ ص ١٨ بقوله لا يجوز

وكذلك يحدث إذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر فدا
ان فيه خطأ وصواباً

وقد اجيب عن الحديث الاول بما حكاه العلامة الشوكاني في نيل الاوطار قال
وقد قيل ان هذا الحديث لا ينتهض للاستدلال به على ان ليس كل مجتهد مصيباً لان
ذلك كان في زمن النبي والاحكام الشرعية اذ ذاك لاتزال تنزل وينسخ بعضها بعضاً
ويخصص بعضها ببعض فلا يؤمن ان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم حكم خلاف
الحكم الذي قد عرفه الناس :

واجاب الامام الغزالي في المستصفي عن الحديث الثاني بقوله والجواب من وجهين
«الاول» ان هذا هو القاطع على ان كل واحد مصيب اذ له اجر والا فالخطيء الحاكم بغير
حكم الله تعالى كيف يستحق الاجر (الثاني) هو انا لانكر اطلاق اسم الخطيء على سبيل
الاضافة الى مطلوبه لا الى ماوجب عليه فان الحاكم يطلب رد المال الى مستحقه وقد يخطيئ
ذلك فيكون مخطئاً فيما طلبه مصيباً فيما هو حكم الله تعالى عليه وهو اتباع ماغلب على ظنه
من صدق اليهود وكذلك كل من اجتهد في القبلة يقال اخطأ اي اخطأ ماطلبه ولم
يجب عليه الوصول الى مطلوبه بل الواجب استقبال جهة يظن ان مطلوبه فيها (ثم قال)
« فان قيل » ولم كان للمصيب اجران وهما في التكليف واداء ماكلفنا سواء « قلنا » لتضاء
الله تعالى وقدره وارادته فانه لو جعل للخطيئ اجرين لكان له ذلك وله ان
يضاعف الاجر على اخف العملين لان ذلك منه تفضل ثم السبب فيه انه ادى ما كلف
وحكم بالنص اذ بلغه والآخر حرم الحكم بالنص اذ لم يبلغه ولم يكلف اصابته لعجزه ففاته
فضل التكليف والامثال

والبحث جدير بالعناية وقد جوده حجة الاسلام الغزالي في المستصفي فارجع اليه

(الحذر من رد النص بالتأويل)

قال الامام نبي الدين ابن دقيق العيد من ائمة الشافعية ^(١) : ان الفقه في الدين

للمفتي ان يشهد على الله ورسوله بانه احل كذا او حرمه او اوجبه او كرهه الا لما يعلم ان
الامر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على اباحته او تحريمه او ايجابه او كراهته بخلاف
ما وجدته في كتابه الذي تلقاه عن قلدته الى آخر ما ذكره وقد علمت مبنى الخلاف في
هذه المسألة اه منه

(١) في خطبة شرح الامام كما نقله عنه السبكي في طبقاته في ترجمته اه منه

منزلة لا يخفى شرفها وعلاها ولا تحتجب عن العقول طوالها واضواها وارفعها بعد فهم كتاب الله المنزل البعث عن معاني حديث نبيه المرسل اذ بذاك ثبت القواعد ويستقر الاساس وعنه يقوم الاجماع ويصدر القياس لكن شرط ذلك عندنا ان يحفظ هذا النظام ويجعل الرأي هو المأموم والنص هو الامام وترد المذاهب اليه وترد الآراء المنتشرة حتى تقف بين يديه

واما ان يجعل الفرع اصلا ويرد النص اليه بالتكلف والتجمل ويحمل على ابعد المحامل بلطافة الوهم وسعة التجمل ويرتكب في تقرير الآراء الصعب والدول ويحتمل من التأويلات ما تنفر منه النفوس وتستنكره العقول فذلك عندنا من اردء مذهب واسوء طريقة ولا نعتقد انه يحصل معه النصيحة للدين على الحقيقة وكيف يقع امر مع رجحان منافيه وانى يصح الوزن بميزان مال احد الجانبين فيه ومتى ينصف حاكم ملكته غضبة العصبية واين يقع الحق من خاطر اخذته العزة بالحمية الخ

(الفتوى في امر لم يقع)

قال الامام ابو شامة رحمه الله في كتابه (المؤمل في الرد الى الامر الاول) ما مثاله : كان الصحابة اذا نزلت بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله وسنة نبيه وكانوا يتدافعون الفتوى ويورد كل منهم لو كفاه اياها غيره وكان جماعة منهم يكرهون الكلام في مسألة لم تقع ويقولون للسائل عنها : اكان ذلك : فان قال لا قالوا : دعه حتى يقع ثم نجتهد فيه : كل ذلك يفعلونه خوفا من الهجوم على ما لا علم لهم به واشتغالا بما هو الاعم فاذا وقعت الواقعة لم يكن بد من النظر فيها

قال الحافظ البيهقي : وقد كره بعض السلف للعوام المسألة عما لم يكن ولم يرض به كتاب ولا سنة وكرهوا للمسؤل الاجتهاد فيه قبل ان يقع لان الاجتهاد انما ابيح للضرورة ولا ضرورة قبل الواقعة وقد يتغير اجتهاده عند الواقعة فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد واحتج في ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : من حسن اسلام المرء تركه مالا بعينه : انتهى

(المواضع التي يجب فيها على المفتي المناظرة او يستحب وشرح فوائدها)

قال حجة الاسلام النزالي في المستصفي : المحصلون يعتقدون وجوب المناظرة لغرضين واستجابها لستة اغراض

(اما الوجوب) ففي موضعين (احدهما) انه يجوز ان يكون في المسألة دليل قاطع من نص او مافي معنى النص او دليل عتلي قاطع فيما يتنازع فيه في تحقيق مناط الحكم ولو عثر عليه لامتنع الظن والاجتهاد فعليه المباحثة والمناظرة حتى ينكشف انتفاء القاطع الذي يأثم وبعضى — المجتهد — بالغفلة عنه (الثاني) ان يعارض عنده دليلان ويعسر عليه الترجيح فيستعين بالمباحثة على طلب الترجيح فاننا وان قلنا على رأي انه يتخير فانما يتخير اذا حصل اليأس عن طلب الترجيح وانما يحصل اليأس بكثرة المباحثة

(واما الندب) ففي مواضع (الاول) ان يعتقد فيه انه معاند فيما يقوله غير معتقد له وانه انما يخالف حسداً او عناداً او نكراً فيناظر ليزيل عنهم معصية سوء الظن ويبين انه يقوله عن اعتقاد واجتهاد (الثاني) ان ينسب الى الخطاء وانه قد خالف دليلاً قاطعاً فيعلم جهلهم فيناظر ليزيل عنهم الجهل كما ازال في الاول معصية التهمة (الثالث) ان ينسب الى خصم على طريقه في الاجتهاد حتى اذا فسد ما عنده لم يتوقف ولم يتخير وكان طريقه عنده عتيداً يرجع اليه اذا فسد ما عنده وتغير فيه ظنه (الرابع) ان يعتقد ان مذهبه اثقل واشد وهو لذلك افضل واجزل ثواباً فيسعى في استجرار الخصم من الفاضل الى الافضل ومن الحق الى الاحق (الخامس) انه يفيد المستمعين معرفة طرق الاجتهاد ويدل لهم مسلكه ويحرك دواعيهم الى نيل رتبة الاجتهاد ويهديهم الى طريقه فيكون كالعاونة على الطاعات والترغيب في القربات (السادس) وهو الاهم ان يستفيد هو وخصمه تدليل طرق النظر في الدليل حتى يترقى من الظهيات الى ما الحق فيه واحد من الاصول فيحصل بالمناظرة نوع من الارتياض وتشحيد الخاطر وتقوية المنية في طلب الحقائق ليترقى به الى نظر هو فرض عينه ان لم يكن في البلد من يقوم به او كان قد وقع الشك في اصل من الاصول او الى ما هو فرض على الكفاية اذ لا بد في كل بلد من عالم مليء بكشف معضلات اصول الدين وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب متعين ان لم يكن اليه طريق سواه وان كان اليه طريق سواه فيكون هو احدى خصال الواجب فهذا في بعض الصور يلتحق بالمناظرة الواجبة

فهذه فوائد مناظرات المحصلين اه وهو من احسن ما كتب فيها وبه يعلم ان الدخول في المناظرة انما هو للمجتهد وقد صرح به حجة الاسلام عليه الرحمة ايضاً في بحث آداب المناظرة من كتاب العلم في الاحياء واما المقلد فقد قال عليه الرحمة في كتابه فيصل

التفرقة : ان شرط المقلد ان يسكت ويسكت عنه : في كلام بديع ينبغي مراجعته وما
الطف قول ابن سهل : فما اضيع البرهان عند المقلد والله اعلم
(نموذج من فتاوى القرن السابع وتوقيع عدة مفتين على فتوى واحدة)
في فتاوى تاج الدين الفزاري الشهير بابن الفركاح - من ائمة الشافعية - مامثاله
(واقعة)

قرية موقوفة على شخصين على سبيل الاشاعة الوقف الصحيح الشرعي فوضع شخص
يده على نصف الارض واستغلها وبقي النصف الآخر في يد الشريك فهل يكون الحاصل
من مغل النصف الباقي بين الشريكين ام لا
اجاب الشيخ شمس الدين عبد الرحمن ابن نوح المقدسي^(١) اذا كانت مشاعة غير
مقسومة فالغصب واقع عليهما ومغل مالم توضع عليه اليد بينهما لا يختص به الشريك
الذي هو في يده

وصحح على جوابه عبد الكريم الانصاري
وكتب قاضي الحنفية الصدر سليمان : نعم يكون بينهما الا ان يكون نماء ملكه
وكتب بعض الحنابلة : نعم يكون ذلك بينهما على حسب شرط الواقف
وفيها ايضاً مامثاله

(حادثة)

وقعت لنقيب الاشراف بدمشق سنة (٦٦٦) كان قد حوسب فخرج عليه في الحساب
سنة آلاف فقال : صرفتها في المداراة عن الوقف : فقال الاشراف : مانعرف ما
المداراة بين لنا ما اردت به : فقال : ما يلزمي ذلك شرعاً : فكتب في ذلك سؤال
فكتب تاج الدين : ان لم يكن المتولي حاكماً فعلياً يبين جهة المداراة ويكون
ضامناً ان اصر على الامتناع من البيان . وساعده النجم الموقاتي على ذلك
وكتب البرهان المراغي : انه لا يلزمه بيان المداراة :

فلما كان يوم الجمعة السادس والعشرون من شوال من السنة المذكورة عقد مجلس
بالعادية عند قاضي القضاة ابن خلكان وحضر النقيب وقال : ان الفقهاء افتوا انه
لا يلزمه بيان المداراة : فناظره الشيخ^(٢) في ذلك فرجعوا الى قوله وهذا لان المداراة

(١) من كبار علماء دمشق مدفون في مقبرة الصوفية المعروفة بالبرامكة

(٢) يعني تاج الدين الفزاري صاحب الفتاوى المنقول عنها

من غير الحاكم لا بد من تفسيرها لانها في مظنة الاجتهاد فانه قد يعتقد مصلحة ما ليس مصلحة الخ وفيها ايضا ماصورته :

(واقعة)

كان بدمشق شخص يعرف بناصر الدين ابن مجاور في سنة (٦٧٣) وقف غراسا على مغارة الدم بجبل قاسيون ظاهر دمشق واشهدنا بالوقفية ولم يكسب كتاب وقف فلما توفي كان لبيت المال في ميراثه نصيب فنازع وكيل بيت المال في الغراس فكسب محضر مضمونه ان ابن مجاور وقف ذلك الغراس على مغارة الدم وعلى مصارفها وقفاً صحيحاً شرعياً فقال الوكيل المصارف مجهولة وكتب في ذلك سؤال فكان الجواب ان المصارف الجهات المعينة في كتاب وقف مغارة الدم المقدم على وقف هذا الغراس

ولما حضر الشهود عند القاضي كانت صورة شهادتهم : انهم يشهدون على اقرار ابن مجاور انه وقف ذلك الغراس على مغارة الدم : ولم يقولوا وعلى مصارفها فتوقف القاضي لذلك في الحكم ونازع الوكيل وقال : ان هذه الشهادة لا تقبل : فكسب في ذلك سؤال

اجاب تاج الدين فيه بان هذه الشهادة ثبتت بها الوقف ويحكم الحاكم بالوقف بها مستنداً على ذلك بانهما شهدا على اقراره بالوقف ومطلق الاقرار بالوقف محمول على الصحيح والصحيح ما اجتمع فيه الشروط المعتبرة فيه وساعده على ذلك البرهان المراغي والشيخ محي الدين النواوي وغيرها وفيها ايضا مانصه

(واقعة)

وقف وقفاً صحيحاً شرعياً على بعض جهات البر ورحم به حاكم من حكام المسلمين واستثنى الواقف النظر فيه لنفسه مدة حياته وله ان يفوض ذلك الى من يرى في حياته وبعد وفاته وكذلك كل من آل اليه النظر في هذا الوقف له ان يفوضه الى من يراه اهلاً لذلك في حياته وبعد وفاته ولم يجوز هذا الواقف لناظر من النظائر في هذا الوقف ان يفوضه الا الى من يعلم عدالته وامانته وصلاحه ويختار من هو على هذه الصفات من

اقرب الناس الى الواقف ثم الاقرب فالاقرب الى الاعلى من نسله فان لم يكن من عصبته احد موصوف بهذه الصفات فعند ذلك يفوض الى من هو على هذه الصفات من عشيرة هذا الواقف فان لم يوجد منهم احد فوضه الى من هو على هذه الصفات من الاجانب على حسب ما يراه وان كان الابد على هذه الصفات والاقرب رايها فيقدم الموصوف بهذه الصفات على الاقرب ومتى عاد الاقرب الى هذه الصفات وانصف بها عاد النظر اليه ومتى مات الناظر من غير وصية ولا تفويض كان النظر بعده مفوضاً الى الاقرب فالاقرب الى الواقف من الموصوفين بهذه الصفات على الشرط المذكور فان مات الناظر ولم يفوض الى احد ولم يبق من عشيرة الواقف المذكور احد موصوف بهذه الصفات كان النظر في الوقف مردوداً الى كل حاكم يتولى الحكم بمدينة كذا فاسند الواقف النظر في ذلك الى اخيه زيد ثم ان اخا الواقف اسند النظر الى ولده عمرو اذ لم يكن للواقف احد اقرب منه ثم ان عمراً اسند الى ولده بكر مع وجود من هو اقرب الى الواقف فهل يصح اسناد عمرو ام لا واذا لم يصح فيكون النظر الى اقرب الناس للواقف بشرط الوقف واذا كان الاقرب الى الواقف امرأة وهي موصوفة بالصفات المشروطة في النظر فهل يعود النظر اليها لكونها اقرب الى الواقف ام لا

اجاب الزين ابن المنجا الحنبلي: لا يصح اسناد عمرو الى ولده مع وجود من هو اقرب منه الى الواقف واذا مات عمرو ولم يجعل النظر الى من له جعله كان النظر الى الاقرب الى الواقف الموصوف بما ذكر واذا كان الاقرب امرأة موصوفة بما شرط وكان الوقف لا يتضرر بنظرها لقيامها بالواجب فيه اما بنفسها واما بنائبها كان النظر اليها وكتب: كتبه ابن المنجا الحنبلي

وكذلك بعده ابراهيم بن احمد بن عتبة الحنفي

اجاب النقي ابن تيمية الحنبلي: لا يصح اسناد عمرو والحالة هذه بل يكون النظر الى اقرب الموجودين الى الواقف من المتصفين بالصفات المشروطة بتمتضي شرط الواقف اذ التفويض الفاسد كالتفويض وسواء كان رجلاً او امرأة لانتظام العموم لها وقد فوض عمر رضي الله عنه وقفه الى حفصة وكتب: كتبه احمد بن نبيمة،

ووقفه على ذلك الشرف المقدسي الشافعي

هذه نموذجات من فتاوى القرن السابع وهكذا ما قبله فيرى الواقف ان الوقائع والنوازل والاقضية كانت تعرض على انظار عدة من اولي العلم ليري كل فيها ما يؤديه

اليه اجتهاده وقد يدلي بعضهم بحجة اقوى وبرهان اقوم فيني^٢ الى فتواء من افتي بخلافه وقد رأيت في هذه الفتاوى — فتاوى الفزاري — من رجع بعد فتواه الى ما كتبه مفت آخر في واقعة وعبارتها فيها: فلما افتي الشيخ بذلك وكتب خطه رجع التقي ابن حياة اليه ورجع عما كان كتبه مع الجماعة واعتمد عليه انتهى وهكذا يكون العلم الصحيح والسعي وراء الحق في المسائل دون تعصب لامام او تعقيد بمذهب والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

(حاجة المفتين الى معرفة العلوم الرياضية)

ان هذه العلوم الجليلة — الرياضية — كان عني بها من سلفنا واثمتنا من لا يزال اسمه كالبدري في السماوات وعلمه واثاره مرجعاً لحل العويصات مثل الحافظ بن حبان صاحب التصحيح وحجة الاسلام الغزالي ونحو الدين الرازي وولي الدين ابن خلدون والامام ابن رشد وسيف الدين الامدي والحراي وابن عبد ربه وابن الصلاح وابي الصلت الداني الاندلسي والرشيدي بن الزبير الاسواني والمبشر بن فاتك الاموي والشيخ السويدي والفخر الفارسي والقطب المصري والموفق عبد اللطيف البغدادي وابن البيطار وفضل الدين الخوننجي وشمس الدين الاصفهاني وابن النفيس والقطب الرازي والسيد الشريف الجرجاني وسعد الدين التفتازاني وبدر الدين ابن جماعة وقاضي القضاة الهروي وعلاء الدين البخاري وشهاب الدين ابن المجدي والتقي السبكي ومن لا يحصى من الائمة كما تراه في طبقات الحكماء وفي حسن المحاضرة للسيوطي وسواهما من توارىخ الاعلام ووفيات الاعيان وكثر من كان فيهم من القضاة والحفاظ والرواة والمتكلمين والمفتين العدول الثقات ولو ضم اليهم غيرهم لبلغ مجلدات

كل من عني بهذه العلوم — الرياضية — علم مسيس الحاجة اليها وادرك موضع الكمال منها فراح بضرب منها بسهم ويخوض منها في بحر
تخلل كتب الفقه ما لا يحصى من فروع هذه العلوم وكم توقف القضاء والافتاء في النوازل على الامام بهذه الفنون

ليس تحرير سمت القبلة بتوقف على معرفة اصول فن الميقات وكذا تحرير اوقات الصلوات في البلاد على معرفة عروضها واطوالها المقررة في علمها وكذلك حسم المنازعات في مساحة قطع الارض او مقادير السقيان من الانهار او الدمن

يتوقف على فن الهندسة والمتايس

وهكذا النقاضي في وقف على بلد من بلاد دولة من الدول معينة ترتيب في كون تلك البلد من حوزتها وحدودها يتوقف على علم الجغرافيا (تقويم البلدان) فمنه يعلم دخولها في شرط الواقف او عدم دخولها

وهكذا افتي من المحققين غير واحد ان لمن له معرفة بعلم هيئة الفلك ان يعمل بحسابه في صوم رمضان والفطر منه بل افتي نقي الدين السبكي لما كان قاضي القضاة بدمشق في رسالة سماها (العلم المنشور في اثبات التهور) ان من شهد بروية الهلال في رمضان او ذي الحجة مثلا ودل الحساب على انه لا يمكن رؤيته ان تلك الشهادة ترد (قال) لان قبول الشهادة انما هو عند عدم الريبة ووجود الاحتمال اما مع القطع باستحالة الروية للبرهان الجلي في ذلك فلا تقبل تلك الشهادة وتحمل على الغلط او الكذب (قال) لانه اقوى من الريبة لانه مستحيل عادة ، وبين رحمه الله في هذه الرسالة ما يجب على القاضي من التثبت في ذلك وما ينبغي له من الامام بعلم الهيئة والميقات او تقليد من يثق به في ذلك ليكون على بصيرة مما يقبل من الشهادة في ذلك او يرد

ورسالته هذه من انفس الرسائل المضمون بها

وبالجملة فحاجيات الفنون الرياضية في الاقضية والاحكام وفي العبادات والمعاملات اوسع من ان يدخلها الحصر ولا غنى للقاضي والمفتي عن الامام بها كما اوضحنا

(تحري المفتي في مسائل الطلاق المجمع عليه والاقوى دليلا)

مما يجب على كل مفت — بمعنيته الخاص والعام — ان يتحري ويتروى ويحتمط في مسائل الطلاق ما اجمع على وقوعه او قوى الدليل فيه معقولا او منقولاً واما التسرع بالفتوى بجمل العصمة لمجرد قول غير مجمع عليه او المدرك في سواء او قول الصحب والتابعين رضوان الله عليهم على خلافه — هذا التسرع من الامور التي جرت الويلات على كثير من العائلات وكم افضت الى التحليل بما لا يرضاه الشارع ولا يلتقي مع اصول ملته السمحاء ، ومن العجيب ان صور الحلف بالطلاق وانواع التعاليق فيه التي افردت لها تآليف خاصة وافعمت بطون الاسفار لا ترى منها مسألة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا واقعة مأثورة عن الصحب رضوان الله عليهم لانها مما حدثت بعد قال

شيخ الاسلام نقي الدين ابن تيمية في بعض فتاويه ^(١) لما حدث الحجاج بن يوسف تحليف الناس بايمان البيعة وهو التحليف بالطلاق والعتاق والتحليف باسم الله وصدقة المال وقيل كان معها التحليف بالحج تكلم حينئذ التابعون ومن بعدهم في هذه الايمان وتكلموا في بعضها على ذلك فمنهم من قال اذا حث بها لزمه ما التزمه ومنهم من قال لا يلزمه الا الطلاق والعتاق ومنهم من قال بل هذا من جنس ايمان اهل الشرك لا يلزم بها شيء ومنهم من قال بل هي من ايمان المسلمين يلزم فيها ما يلزم في سائر ايمان المسلمين واتباع هؤلاء ما نقل في هذا الجنس عن الصحابة وما دل عليه الكتاب والسنة (قال) كما بسط في موضع آخر

وبالجملة فاهم مسائل الطلاق الآن مسألة الحلف به وبالحرمان والتعليق عليه وطلاق السكران وطلاق الغضبان وجمع الثلاث في كلمة دفعة واحدة والطلاق في الحيض وبتدرج تحت كل صور شتى يرى الواثق على مذاهب السلف فيها اقوالاً وفتاوي عديدة وقد أسلفنا ما اتفق عليه كلام المحققين من وجوب التحريم في المسائل المختلف فيها وبذل الوضع في مسألة القولين لترجيح احدهما

ومما يعين المفتي على الترجيح الصحيح مراجعته الكتب التي جمعت اقوال السلف في هذه المسائل وهي المحلى لابن حزم وفتاوى ابن تيمية وكتاب اقامة الدليل على بطلان التحليل له ايضا واغاثة اللهبان الكبرى لابن القيم واغاثة اللهبان الصغرى في طلاق الغضبان لابن القيم ايضا وزاد المعاد له ايضا وكذلك مراجعة كتب النوازل في فقه المملوكية ومطولات كتب اصحاب الائمة نفعنا المولى بعلومهم فالواقف عليها يجد من سماحة الاسلام ويسر الدين ورفع الحرج في هذا الباب ما يجعله كله السنة تنطق بحمده تعالى على هذه الرحمة

(حكم تولية طالب الافشاء)

هذا الحكم يعلم بالاولى مما ذكره في القضاء ومن احسن ما كتب فيه مقاله الامام الماوردي — من كبار ائمة الشافعية — في كتابه الاحكام السلطانية وعبارته :
فاما طالب القضاء وخطبة الولاية عليه فان كان من غير اهل الاجتهاد فيه كان تعرضه لطلبه محظوراً وصار بالطلب مجروحاً

وان كان من اهله على الصفة التي يجوز معها نظره فله في طلبه ثلاثة احوال (احدها) ان يكون القضاء في غير مستحقه اما لنقص علمه واما لظهور جوره فيخطب القضاء دفعاً لمن لا يستحقه ليكون فيمن هو بالقضاء احق فهذا سائغ لما تضمنه من دفع منكر ثم ينظر فان كان اكثر قصده ازالة غير المستحق كان مأجوراً وان كان اكثره اختصاصه بالنظر فيه كان مباحاً

(والحالة الثانية) ان يكون القضاء في مستحقه ومن هو اهله ويريد ان يعزله عنه اما لعداوة بينهما واما ليجر بالقضاء الى نفسه نفعاً فهذا الطلب محظور وهو بهذا الطلب مجروح (والحال الثالثة) ان لا يكون في القضاء ناظر وهو خال من وال عليه فيراعي حاله في طلبه فان كان لحاجته الى رزق القضاء المستحق في بيت المال كان طلبه مباحاً وان كان رغبةً في اقامة الحق وخوفه ان يتعرض له غير مستحق كان طلبه مستحباً فان قصد بطلبه المباهاة والمنزلة فقد اختلف في كراهية ذلك مع الاتفاق على جوازه فكرهته طائفة لان طلب المباهاة والمنزلة في الدنيا مكروه قال الله تعالى « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً والعاقبة للمتقين »

وذهبت طائفة اخرى الى ان طلبه لذلك غير مكروه لان طلب المنزلة مما ابيح وقد رغب نبي الله يوسف عليه السلام الى فرعون في الولاية فقال « اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم » فطلب الولاية ووصف نفسه بما يستحقها به من قوله « اني حفيظ عليم » وفيه تاويلان (احدها) حفيظ لما استودعني عليم بما وليتني وهذا قول عبد الرحمن بن زيد (والثاني) انه حفيظ للحساب عليم بالاسن وهذا قول اسحق بن سفيان وخرج هذا القول عن حد التزكية لنفسه والمدح لها لانه كان لسبب دعاليه انتهى

(اشتراط علم المولي باهلية من يوليه لصحة التولية)

قال الامام الماوردي : تمام الولاية معتبر باربعة شروط (احدها) معرفة المولي للمولي بانه على الصفة التي يجوز ان يولى معها فان لم يعلم انه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده (والشروط الثاني) معرفة المولي بما عليه المولى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصير بها مستحقاً لها وانه قد نقلها وصار مستحقاً للاستنابة فيها ثم ذكر ثمة الشروط في تولية القضاء مما يدل على اعتبارها فيما هو دون تولية القضاء من الافتاء والتدريس والوعظ والارشاد والخطابة والامامة بالأولى والله در المستوعر الاكبر في قوله

وما سقطت يوماً من الدهر امة من الذل الا ان يسود دميمها
 اذا ساد فيها بعد ذل لئيمها تصدى لها ذل وقد اديها
 وما قادها للخير الا مجرب عليم باقبال الامور كريمها
 وما كل ذي لب يعاش بفضلها ولكن لتدبير الامور حكيمها
 وبالجملة فاعطاء كل ذي حق حقه ووضع الاشياء في مواضعها وتفويض الاعمال
 للقادرين عليها مما يوجب صيانة الحق ويشيد بناء العدل ويحفظ نظام الامور من
 الخلل ، ويشفي نفوس الامة من العلال ، وهذا مما يحكم به بداهة العقل وهو عنوان الحكمة
 التي قامت بها السموات والارض وثبت بها نظام كل موجود ، وكل من تتبع تواريخ
 الامم وكان بصير القلب علم انه ما انقلب عرش مجدها الا لتفويض الاعمال لمن لا يحسن
 القيام عليها ويضع الاشياء في غير مواضعها « ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا
 ما بانفسهم »

(حكم الاشتراط في الفتوى ان تكون على مذهب معين)

يستفاد هذا مما اوضحه الامام الماوردي في الاحكام السلطانية في القضاء (قال) :
 ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي رحمه الله ان يقلد القضاء من اعتقد مذهب ابي
 حنيفة لان للقاضي ان يجتهد برأيه في قضاء ، ولا يلزمه ان يقلد في النوازل والاحكام
 من اعتزى الى مذهبه . فاذا كان شافعيًا لم يلزمه المصير في احكامه الى اقاويل الشافعي
 حتى يؤديه اجتهاده اليها ، فان اذاه اجتهاده الى الاخذ بقول ابي حنيفة عمل عليه
 واخذ به

وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى الى مذهب ان يحكم بغيره لما يتوجه اليه من التهمة
 والمائلة في القضايا والاحكام واذا حكم بمذهب لا يتعداه كان انفي للتهمة وارضى للخصوم
 (قال الماوردي) وهذا وان كانت السياسة تقتضيه فاحكام الشرع لا توجبه « لان
 التقليد فيها محذور والاجتهاد فيها مستحق »

« ثم قال » : فلو شرط المولي وهو حنفي او شافعي على من ولاه القضاء ان لا يحكم
 الا بمذهب الشافعي او ابي حنيفة فهذا على ضربين « احدهما » ان يشترط ذلك عموماً في
 جميع الاحكام فهذا شرط باطل سواء كان موافقاً لمذهب المولي او مخالفاً له ، واما صحة
 الولاية فان لم يجعله شرطاً فيها واخرجه مخرج الأمر او مخرج النهي وقال : قد قلدتك

القضاء فاحكم بمذهب الشافعي رحمه الله علي وجه الأمر او لا تحكم بمذهب ابي حنيفة علي وجه النهي كانت الولاية صحيحة والشرط فاسداً سواء تضمن امراً او نهياً، ويجوز ان يحكم بما اداه اليه اجتهاده سواء وافق شرطه او خالفه

فان اخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية فقال قد قلدتك القضاء علي ان لا تحكم فيه الا بمذهب الشافعي او بقول ابي حنيفة كانت الولاية باطلة لانه عقدها علي شرط فاسد، وقال اهل العراق نصح الولاية ويبطل الشرط ثم ذكر الضرب الثاني وفصل فيه فانظره وقال الامام ابو زيد الدبوسي — من اكابر اصحاب الامام ابي حنيفة رحمه الله — في كتاب تقويم الادلة في اوخر باب الاستحسان: وكان الناس في الصدر الاول اعني الصحابة والتابعين والصالحين رضوان الله عليهم اجمعين يبنون امورهم علي الحججة فكانوا يأخذون بالكتاب ثم بالسنة ثم باقوال من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصح بالحجة فكان الرجل يأخذ بقول عمر رضي الله عنه في مسألة ثم يخالفه بقول علي رضي الله عنه في مسألة اخرى، وقد ظهر من اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله انهم وافقوه مرة وخالفوه اخرى علي حسب ما نتضح لهم الحججة ولم يكن المذهب في الشريعة عمر يا ولا علوي بل النسبة كانت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانوا قروناً اثني عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير فكانوا يرون الحججة لاعلماءهم ولانفوسهم فلما ذهب التقوى من عامة القرن الرابع وكسلوا عن طلب الحجج جمعوا علماءهم حجة واتبعوهم فصار بعضهم حنفياً وبعضهم مالكيماً وبعضهم شافعيماً ينصرون للحجة بالرجال ويعتقدون الصحة بالميلاد علي ذلك المذهب ثم كل قرن اتبع عاله كيفما اصابه بلا تمييز حتى تبدلت السنن بالبدع فضل الحق بين الهوى اه كلام الامام ابي زيد وللبحث مقدمة مدهشة فليرجع اليها وقد نقل نجواً من ذلك شيخ الصوفية محيي الدين ابن عربي في الباب الثامن عشر وثلثائة من الفتوحات المكية في معرفة منزل نسخ الشريعة المحمدية وغير المحمدية بالاعراض النفسية عافانا الله واياك من ذلك فليتدبر من يجب الانصاف

(الحسبة علي المفتين وامثالهم)

قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي: ينبغي للامام ان يتصفح احوال المفتين فمن صلح للفتيا اقره، ومن لا يصلح منعه ونهاه ان يعود وتوعده بالعقوبة ان عاد،

وطريق الامام الى معرفة من يصلح للفتوى ان يسأل علماء وقته ويعتمد اخبار الموثوق بهم انتهى

وقال الامام الماوردي في الاحكام السلطانية : واذا وجد - المحتسب - من يتصدى لعلم الشرع وليس من اهله من فقيه او واعظ ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل او تحريف انكر عليه التصدي لما هو ليس من اهله واظهر امره لثلاثا بفتره وقال ابن القيم : من افتي الناس وليس باهل للفتوى فهو آثم عاص ومن اقره من ولاية الامور على ذلك فهو آثم عاص قال ابو الفرج ابن الجوزي : ويلزم ولي الامر منعهم وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس بل هؤلاء اسوأ حالا من هؤلاء كلهم واذا تعين على ولي الامر منع من لم يحسن الطب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين « قال » وكان شيخنا شديد الانكار على هؤلاء فسمعتة يقول : قال لي بعض هؤلاء : اجعلت محتسبا على الفتوى : فقلت له : يكون علي الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون علي الفتوى محتسب انتهى

(دلالة العالم للمستفتي على غيره)

قال ابن القيم : هذا موضع خطر جداً فليتنظر الرجل الى من يدل عليه وليثق بالله فانه اما معين على الاثم والعدوان واما معين على البر والنقوى وقد سأل الحافظ ابو داود - صاحب السنن - الامام احمد عن رجل يسأله عن مسألة فيدله على من يسأله فقال : اذا كان يعني الذي ارشده اليه متبعاً ويفتي بالسنة :

وذكر بعد ورقات انه اذا علم ان السائل يدور على من يفتيه بغرضه في تلك المسألة فيجعل استفتاءه تنفيذاً لغرضه لاتعبداً لله باداء حقه فلا يسعه ان يدلّه على غرضه اين كان بل ان علم المفتي فيها نصاً عن الله ورسوله فلا يسعه تركه الى غرض السائل وان كانت من المسائل الاجتهادية ولم يترجع له قول لم يسغ له ان يترجع لغرض السائل « وهذه المسألة جدية بالمحافظة عليها » ويرجع الى ثمتها في كلامه

(هل يقول المفتي في المسألة قولان ونوادير في ذلك)

قال الامام ابن القيم في الاعلام : لا يجوز للمفتي تخيير السائل والقائه في الاشكال والحيرة بل عليه ان يبين بياناً من بلا للاشكال متضمناً لفصل الخطاب ولا يكون كالمفتي

الذي سئل عن مسألة في الموارد فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل: وكتبه فلان
« وسئل آخر » عن صلاة الكسوف فقال: تصلي على حديث عائشة .

« وسئل آخر » عن مسألة من الزكاة فقال: اما اهل الايثار فيخرجون المال كله
واما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه .
« وسئل آخر » عن مسألة فقال: فيها قولان . ولم يزد

« قال ابو محمد ابن حزم » وكان عندنا مفت اذا سئل عن مسألة لا يفتي فيها حتى
يتقدمه من يكتب فيكتب هو: جوابي فيها مثل جواب الشيخ . فقدر ان مفتين
اختلفا في جواب فكتب تحت جوابهما: جوابي مثل جواب الشيخين . فقل له انهما
قد تناقضا فقال: وانا اناقض كما تناقضا .

« قال ابن القيم »: وكان في زماننا رجل مشار اليه بالفتوى وهو مقدم في مذهبه
وكان نائب السلطان يرسل اليه في الفتاوى فيكتب: يجوز كذا او يصح كذا او يعتقد كذا
بشرطه . فارسل اليه يقول: تأتينا فتاوى منك فيها: يجوز او يعتقد او يصح
بشرطه نحن لانعلم شرطه فلما ان تبين شرطه واما ان لا تكتب ذلك « قال » وسمعت
شيخنا — ابن تيمية — يقول: كل احد يحسن ان يفتي بهذا الشرط وهذا ليس به علم ولا يفيد
سوى حيرة السائل ونكده

(وكذلك) قول بعضهم في فتاويه: يرجع في ذلك الى رأي الحاكم: « قال »
فيا سبحان الله: لو كان الحاكم شريحا واشباهه لما كان مرد احكام الله ورسوله الى رأيه
فضلا عن حكام زماننا والله المستعان

« وسئل » بعضهم عن مسألة فقال: فيها خلاف: فقيل: كيف يعمل المفتي (فقال)
يختار له القاضي احد المذهبين

« قال ابو عمرو ابن الصلاح » كنت عند ابي السعادات ابن الاثير الجزري فحكي
لي عن بعض المفتين انه سئل عن مسألة فقال: فيها قولان فأخذ يزري عليه وقال:
هذا حميد عن الفتوى ولم يخلص السائل من عمائته ولم يأت بالمطلوب . وللبحث نعمة
فليرجع اليه في كلامه رحم الله

(اجناس الفتيا التي ترد على المفتين)

قال الامام ابن القيم في اعلام الموقعين: المفتي اذا سئل عن مسألة فلما ان يكون

قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله ليس الا . واما ان يكون قصده معرفة ما قاله الامام الذي شهر المفتي نفسه باتباعه وتقليده دون غيره من الائمة ، واما ان يكون مقصود معرفة ما ترجح عند ذلك المفتي وما يعتقد فيهما لاعتقاده علمه ودينه وامانته فهو يرضى بتقليده هو وليس له غرض في قول امام بعينه ، فهذه اجناس الفتيا التي ترد على المفتين فغرض المفتي في القسم الاول ان يجيب بحكم الله ورسوله اذا عرفه وتيقنه لا يسعه غير ذلك واما في القسم الثاني فاذا عرف قول الامام بنفسه وسعه ان يخبر به ولا يحل له ان ينسب اليه القول ويطلق عليه انه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها او طالعها من كلام المنتسبين اليه فانه قد اختلطت اقوال الائمة وفتاويهم باقوال المنتسبين اليهم واختياراتهم فليس كل ما في كتبهم منصوصاً عن الائمة بل كثير منه يخالف نصوصهم ، وكثير منهم لا نص لهم فيه ، وكثير منهم يخرج على فتاويهم ، وكثير منهم افتوا به بلفظه او بمعناه

فلا يحل لاحد ان يقول هذا قول فلان ومذهبه الا ان يعلم يقيناً انه قوله ومذهبه فما اعظم خطر المفتي واصعب مقامه بين يدي الله تعالى واما القسم الثالث فانه يسعه ان يخبر المستفتي بما عنده في ذلك مما يغاب على ظنه انه الصواب بعد بذل جهده واستفراغ وسعه ومع هذا فلا يلزم المستفتي الاخذ بقوله وغايته انه يسوغ له الاخذ به ، فلينزل المفتي نفسه في منزلة من هذه المنازل الثلاث وليقم بواجبها فان الدين دين الله والله سبحانه لا يبد سائله عن كل ما افق به والله المستعان ولا يخفى ان في القسم الاول ينبغي للمفتي ان يفتي بلفظ النص بل هو اللازم ما يمكنه فانه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام وقد كان هو عمة الصحابة واصلمهم الذي يرجعون اليه وقد اسهب في ذلك بما لا يستغنى عنه فليراجع

(استعانة المفتي بمراجعة كتب المذاهب واختلاف الائمة)

في جمع الجوامع وشرحه « و » نرى « ان الشافعي ومالك وابا حنيفة والسفيانين » الثوري وابن عيينة « واحمد » ابن حنبل « والاوزاعي والشافعي » ابن راهويه « وداود » الظاهري « وسائر ائمة المسلمين ^(١) على هدى مزيهم » في المقائد وغيرها وقال الشيرازي

« ١ » ومنهم ائمة السلالة الظاهرة الذين حمل عنهم علم جم وفقه كبير وترى تسميتهم في نيل الاوطار للامام الشوكاني وفي غيره ايضاً

في الميزان وقد اجمعوا على انه لا يحدى احد عالم الا ان يبحث عن منازع اقوال العلماء وعرف من اين اخذوها من الكتاب والسنة : « وقال » ان الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة واقوال علمائها كالفرع والاغصان « وقال » ان الشريعة المطهرة جاءت شرعية سمحة واسعة شاملة قابلة لسائر اقوال ائمة الهدى من هذه الامة المحمدية وان كلامهم فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من امره وعلى صراط مستقيم وان اختلافهم انما هو رحمة بالامة « وقال » نقلا عن الامام الزركشي في آخر كتاب « القواعد » له ما مثاله : ان مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف اليه ما امكن كما عليه عمل الائمة من اهل الورع والتقوى كابي محمد الجويني واضرابه فان صنف كتابه المحيط ولم يلتزم فيه المشي على مذهب معين انتهى ثم قال الشعراني ، وقد بلغنا انه كان يفتي الناس بالمذاهب الاربعة الشيخ الامام الفقيه المحدث المفسر الاصولي الشيخ عبد العزيز الديريني ^(١) وشيخ الاسلام عز الدين ابن جماعة المقدسي والشيخ الملامة الشيخ شهاب الدين البرلسي والشيخ علي التبتي الضريير ، ونقل الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة لاسيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به انتهى وذكر التاج السبكي في طبقات الشافعية في ترجمة امام الحرمين ما مثاله والامام لا يتقيد بالاشعري ولا بالشافعي لاسيما في البرهان وانما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده : وذكر في ترجمة ابيه الجويني انه الف كتابا سماه المحيط لم يتقيد فيه بمذهب وانه التزم ان يقف على مورد الاحاديث لا يتعداها ويتجنب جانب العصبية للمذاهب : كما قدمه الشعراني . وذكر في ترجمة ابن جرير ان محمد بن الاربعة — ابن جرير وابن خزيمة وابن نصر وابن المنذر كانوا يذهبون مع اجتهادهم المطلق وكان كل منهم مجتهداً مطلقاً لا يقلد احداً ولم من الاختيارات مادونه السبكي في تراجمهم وهذا باب يطول استقصاؤه وقد عد السيوطي في حسن المحاضرة من المجتهدين في مصر وحدها ما اناف على السبعين فكيف بغيرها وكل من هؤلاء انما كان يفتي بما يؤديه اجتهاده وكان يتفق لكثير من هؤلاء وامثالهم من جمع الكتب النوعة للاستفادة بما فيها ما يدعش وقد حكى السبكي في طبقاته في ترجمة الامام عبد السلام ابن بندار انه دخل الى بغداد من مصر ومما معه

« ١ » قال الشعراني بعد . صنف — الديريني — كتاب الدرر المنتقطة في المسائل

عشرة جمال عليها كتب بالخطوط المنسوبة في فنون العلم^(١) وقال الشعراني ايضا: ان كل مقلد اطلع على عين الشريعة المطهرة - ادلتها - لا يؤمر بالتيقيد بمذهب واحد وربما لزم المذهب الاحوط في الدين. مباغفة منه في الطاعة. والى نحو ما ذكرناه اشار الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه بقوله: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي فعلى الرأس والعين وما جاء عن اصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال. «ثم قال» اذا علمت ذلك فيقتل لكل مقلد امتنع عن العمل بقول غير امامه في مضايق الاحوال امتناعك هذا تعنت لا ورع لانك تقول لنا انك تعتقد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم لا اعترف مذاهبهم من عين الشريعة «ثم قال» وكان الامام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول: لم يبلغنا عن احد من الائمة انه امر اصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على الفتوى بعمل بعضهم بعضا لانهم كلهم على هدى من ربهم «وكان» يقول ايضا. لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من الامة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك الا لان كل مجتهد مصيب. «وكان» الزناتي من ائمة المالكية يقول: يجوز تقليد كل من اهل المذاهب في النوازل. وقد اطال الشعراني في هذا البحث واجاد والقصد ان توسع المقتني في مراجعة مذاهب الائمة واقوالهم مما يعينه على الاقوى والارجح في النازلة، اذ ليس الحق وقفا على مذهب او كتاب وبالجملة فلا سبيل للوقوف على الضالة المشوذة الا بتتبع مطاوي الكتب وخبابيا الاسفار، وبمقدار رفع المحمة في ذلك بمقدار زور الأفكار، قال العلامة العطار في حواشيه على شرح جمع الجوامع^(٢) من تأمل ما ذكره من تصدي لتراجم الائمة الاعلام علم انهم كانوا مع رسوخ قدمهم في العلوم الشرعية والاحكام الدينية لم اطلع عظيم على غيرها من العلوم واحاطة تامة بكلياتها وجزئياتها حتى في كتب المخالفين في العقائد والفروع يدل على ذلك التتل عنهم في كتبهم واتصدي لدفع شبههم وانعجب من ذلك تجاوزهم الى

(١) وما اغرب عنه انه كان يفخر بالاعتزال ويتظاهر به حتى على باب نظام الملك - الوزير الشهير - فيقول لمن يستأذن عليه: قل ابو يوسف القزويني المعتزلي.

النظر في كتب غير الاسلام^(١) « قال » فاني وقفت على مؤلف للقرافي^(٢) رد فيه على اليهود شبيهاً اوردها على الملة الاسلامية لم يأت في الرد عليهم الا بنصوص التوراة وبقية الكتب السماوية حتى بظن الناظر في كتابه انه كان يحفظها عن ظهر قلب ثم هم مع ذلك ما اخلوا في تثقيف السنتهم وترقيق طباعهم من رقائق الاشعار ولطائف المحاضرات ، « ثم قال » ومن نظر فيما انتهى اليه الخال في زمن وقعنا فيه علم ان نسبتنا اليهم كنسبة عامة زمانهم فان قصارى امرنا النقل عنهم بدون ان نخترع شيئاً من عند انفسنا ، ولبتنا وصلنا الى هذه المرتبة بل اقتصرنا على النظر في كتب محصورة الفها المتأخرون المستمدون من كلامهم نكررها طول العمر ولا تطمح نفوسنا الى النظر في غيرها حتى كأن العلم انحصر في هذه الكتب فلزم من ذلك انه اذا ورد علينا سؤال من غوامض علم الكلام تخلصنا عنه بان هذا كلام الفلاسفة ولا ننظر فيه او مسألة اصولية قلنا لم نرها في جمع الجوامع فلا اصل لها او نكتة ادبية قلنا هذا من علوم اهل البطالة وهكذا فصار العذر اقبح من الذنب . واذا اجتمع جماعة منا في مجلس فالمخاطبات مخاطبات العامة والحديث حديثهم ، فاذا جرى في المجلس نكتة ادبية ربما لا تنظن لها وان نفظنا لها بالغنا في انكارها والاعراض عن قائلها ان كان مساوياً . وايدائه بشناعة القول ان كان ادني ونسبناه الى عدم الحشمة وقلة الادب ، واما اذا وقعت مسألة غامضة من اي علم كان عند ذلك تقوم القيامة وتكثر القالة ويتكدر المجلس وتمتلئ القلوب بالشحناء وتغمض العيون على القذى ، فالمرموق بنظر العامة الموسوم بما يسمى العلم اما ان يتستر بالسكوت حتى يقال ان الشيخ مستغرق او يهدو بما تمجه الاسماع ، وننفر عنه الطباع ، « وقالوا سكرنا بحب الآله وما اسكر القوم الا القصع »

فحالنا الآن كما قال ابن الجوزي في مجلس وعظه ببغداد

« ما في الديار اخو وجد نظارحه حديث نجد ولا خل نجاريه »

وهذه نفثة مصدر فنسأل الله السلامة واللطف اه كلام العطار وموضع الاستشهاد

« ١ » وقد قال السبكي في طبقاته في ترجمة كمال الدين ابن يونس شارح التنبية — احد ائمة الشافعية — تبحر في جميع فنون العلم وتفرد بعلم الرياضيات وكان اهل الفقه يقرؤون عليه التوراة والانجيل ويشرح لها هذين الكتابين شرحاً يعترفون انهم لا يجدون من يوضحها لهم مثله ، وكان اثير الدين الابهري — مؤلف ايساغوجي — يفضل ابن يونس على الغزالي انظر ترجمته رحم الله الجميع « ٢ » طبع

منه تأسفه على الاقتصار على ما في الايدي من الاسفار مع ان الدواء الناجع هو التقيب
عما خبأته ايدي السلف من جواهر العلم ونفائس الفوائد وبالله التوفيق

(اعراض المفتي عن المقلد الخصم)

المقلد هو الذي لا يصل فهمه الى درك الدليل او لا يريد ان يصل ، اعدته الفطرة
عن اللحاق باولي العلم ، اوقنح بالتخلف عن السباق مع ابطال النظر واقطاب الفهم ، فلما
مانت قوته النظرية كان قصاراه ان يقف مع قول مفتيه ، ويجرع من الكاس الذي
يسقيه ، فاذا تحمك بالدليل ، واخذ يخوض مع الابطال في القال والقال ، دل على
تطفله ، وفضوله وتحمله وتمديه طوره ، ومجاوزته قدره فلماذا يجب الاعراض عنه ،
وان تحجب مخدرات المناظرة منه ولما ابتلي الائمة قديما بالمقلدة المماحكين ، وضموا
لدره جدلم قوانين ، قال الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي رضي الله عنه وارضاه
في كتابه فيصل التفرقة ^(١) وشرط المقلد ان يسكت ويسكت عنه لانه قاصر عن
سلوك طريق الحجاج ولو كان اهلا له كان مستتبعا لا تابعا واماما لا مأموما ، فان خاض
المقلد في الحاجة فذلك منه فضول ، والمشتغل به صار كضارب في حديد بارد ، وطالب
لصلاح الفاسد « وهل يصلح العطار ما افسد الدهر اه وقال رضي الله عنه في « احياء
علوم الدين » في الباب الرابع من ابواب العلم في مباحث المناظرة وتلبس المناظرين ما
مثاله : اعلم ان هؤلاء قد يستدرجون الناس الى ذلك بان غرضنا من المناظرات
المباحثة عن الحق لينفتح فان الحق مطلوب والتعاون على النظر في العلم وتوارد الخواطر
مفيد وموثر هكذا كانت عادة الصحابة رضي الله عنهم في مشاوراتهم « ثم قال » وبطلحك
على هذا التلبس ما اذكره وهو ان التعاون على طلب الحق من الدين ولكن له شروط
وعلامات ثمان (الى ان قال) الثالث ان يكون المناظر مجتهدا يعني برأيه لا بمذهب الشافعي
وابي حنيفة وغيرهما حتى اذا ظهر له الحق من مذهب ابي حنيفة ترك ما يوافق رأي
الشافعي وافتي بما ظهر له كما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم والائمة فلما من ليس له
رتبة الاجتهاد وانما يعني فيما يسأل عنه ناقلا عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه
لم يتركه فاي فائدة له في المناظرة ومذهبه معلوم وما يشكل عليه يقول لعل عند صاحب
مذهبي جوابا عن هذا فاني لست مستقلا بالاجتهاد اه

وقال رضي الله عنه ايضاً في كتاب آداب تلاوة القرآن في اسباب موانع الفهم الاربعة ما مثاله في الثاني (ثانيها) ان يكون مقلداً لمذهب سماعه بالتقليد وحمد عليه وثبت في نفسه التعصب له بمجرد الاتباع للسموع من غير وصول اليه ببصيرة وشاهدة فهذا شخص قيده معتقده عن ان يجاوزه فلا يمكنه ان يخطر بباله غير معتقده فصار نظره موقوفاً على مسموعه ، فان لمع برق على بعد وبداهة معنى من المعاني التي تباين مسموعه حمل عليه شيطان التقليد حملة وقال كيف يخطر هذا ببالك وهو خلاف معتقد آبائك فيرى ان ذلك من غرور الشيطان فيتباعده منه ويحترز عن مثله ومثل هذا قات للصوفية : ان العلم حجاب : وادوا بالعلم العقائد التي استمر عليها اكثر الناس بمجرد التقليد او بمجرد كلمات جدلية حررها المتعصبون للمذاهب وألقوها اليهم انتهى

وما اجمل قول الجاحظ عليه الرحمة : ^(١) التقليد مرغوب عنه في حجة العقل منه في القران ، نصرأوه قد عكسوا الامور كما ترى وتقصرا العادات وذلك انا لانك ان من نظر وبحث وقابل ووزن احق بالتبين وأولى بالحجة انتهى

(ما على المفتي اذا عرف الحق)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الايمان . اتفق العلماء على انه اذا عرف الحق لا يجوز تقليد احد في خلافه وانما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال وان كان عاجزاً عن اظهار الحق الذي يعلمه فهذا يكون ممن عرف ان دين الاسلام حق وهو بين النصارى فاذا فعل ما يقدر عليه من الحق لا يؤخذ بما عجز عنه واما ان كان المتبع للجهتد عاجزاً عن معرفة الحق على التفصيل وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد فهذا لا يؤخذ ان اخطأ كما في القبلة واما ان قلده شخصاً دون نظيره بمجرد هواه ونصره بيده ولسانه من غير علم ان معه الحق فهذا من اهل الجاهلية وان كان متبوعه مهيباً لم يكن عمله صالحاً وان كان متبوعه مخطئاً كان آثماً وهو لاء من جنس مانع الزكاة ومن عبد الدينار والدرهم والتقليفة وانتميسة فان ذلك لما احب المال حباً منعه عن عبادة الله وطاعته صار عبداً له وكذلك هو لاء فيكون فيه شرك اصغر ولهم من الوعيد بحسب ذلك وفي الحديث « ان يسير الرياء شرك » اه كلامه عليه الرحمة

(١) من فصل للجاحظ مطبوع مع فصول له في الجزء الثاني من الكامل للبرد

(تورع المفتي عن التضييل والتكفير)

مما يزين العالم كبر عقله وشدة رزائمه وحصافة لبه ، ومما يشينه ويزريه طيشه وحمقه وخفته وتسرعه فتراه بذلك يهوي من حائق وان ناطح الجوزاء بعرفانه بحق او بغير حق فيحفظ اللسان صيانة الانسان « وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم »

قال حجة الاسلام الغزالي في « فيصل التفرقة » . اذا رأيت الفقيه الذي بضاعته مجرد الفقه يخوض في التكفير والتضييل فاعرض عنه ولا تشغل به قلبك ولسانك فان التحدي بالعلوم غريزة في الطبع لا يصبر عنه الجهال ولا جله كثير الخلاف بين الناس ولو ينكث من الايدي من لا يدري لقل الخلاف بين الخلق ^(١)

(وقال) رضي الله عنه ايضاً . واعلم انه لا تكفير في الفروع اصلاً الا في مسألة واحدة وهي ان ينكر اصلاً دينياً علم من الرسول صلى الله عليه وسلم بالتواتر (ثم قال) ولو انكر ما ثبت باخبار الآحاد فلا يلزمه به الكفر ولو انكر ما ثبت بالاجماع فهذا فيه نظر لان معرفة كون الاجماع حجة قاطعة فيه غموض يعرفه المحصلون لعلم اصول الفقه وانكر النظام كون الاجماع حجة اصلاً فصار كون الاجماع حجة مختفاً فيه

« وقال ايضاً » ولا يلزم كفر المأولين ما داموا يلازمون قانون التأويل وكيف يلزم الكفر بالتأويل وما من فريق من اهل الاسلام الا وهو مضطر اليه
« وقال ايضاً » كأن كل واحد لا يرضى بما ذكره الخصم ولا يراه دليلاً قاطعاً وكيفما كان فلا ينبغي ان يكفر كل فريق خصمه

وكتابه رضي الله عنه هذا فيصل التفرقة مما بهم كل نبيه مراجعته ومطالعه فلم يواف في موضوعه مثله

وقال الامام ابن حزم في الفصل ^(٢) في الكلام فيمن يكفر ولا يكفر ما مثاله :
اختلف الناس في هذا الباب الى ان قال وذهبت طائفة الى انه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد او فتيا وان كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى انه الحق فانه مأجور على كل حال ان اصاب الحق فاجران وان اخطأ فاجر واحد وهذا قول

(١) اقول هو بمعنى قول سقراط . لو سكت من لا يعلم لسقط الاختلاف

(٢) جزء ٣ ص ٢٤٧

ابن ابي ليلى وابي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم وهو قول كل من عرفه قوله في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم « الى ان قال » والحق هو ان كل من ثبت له عقد الاسلام فانه لا يزول عنه الا بنص او اجماع . واما بالدعوى والافتراء فلا « الى ان قال » واما من كثر الناس بما تؤول اليه اقوالهم فخطأ لانه كذب علي الخصم ونقول له ما لم يقل به وان لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط والتناقض ليس كفراً وثمة البحث من تفاسير العلم فليرجع اليها

(انقاء المنتهي التسرع في دعوى الاجماع)

كثيراً ما يمر بمطالع كتب الفقه دعوى الاجماع في بعض المسائل او التوازات ولا سند له الا عدم العلم بالمخالف فيأتي سير التقليد فينتقله حتى اعتقاد انه مجمع عليه مع ان الواجب عليه اما التقيب جهده في سائر بطون الكتب الفروعية واسفار الخلاف حتى يسقط علي الحقيقة في دعوى الاجماع او يحذف كلمة الاجماع من نقله وعزوه فقد ظهر فيما لا يحصى من المسائل المدعى فيها الاجماع ان وراءها خلافاً في مذاهب اخرى بل في كتب منتشرة قد لا تخلو خزانه عالم منها ، وما اللطف قول شمس الدين الاصفهاني — من كبار ائمة الشافعية — في شرح المحصول . الحق تعذر الاطلاع على الاجماع الا اجماع الصحابة حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة واما الآن ويعد انتشار الاسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به « قال » وهو اختيار « الامام » احمد مع قرب عهده من الصحابة وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الامور الثقيلة « قال » والمنصف يعلم انه لا خبر له من الاجماع الا ما يجده مكتوباً في الكتب ومن البين انه لا يحصل الاطلاع عليه الا بالسمع منهم او بنقل اهل التواتر اليه ولا سبيل الى ذلك الا في عصر الصحابة واما من بعدهم فلا انتهى كلام الاصفهاني

ووجه الانتفاء والتورع في دعوى الاجماع في بعض الاحكام هو ان الاجماع — على ما عرفه الاصوليون — اجتماع علماء المسلمين على حكم من الاحكام : ولذا قال شيخ الاسلام نقي الدين ابن تيمية : واما قول بعض الائمة كالقهاء الاربعة وغيرهم فليس حجة لازمة ولا اجماعاً باتفاق المسلمين بل قد ثبت عنهم رضي الله عنهم انهم نهوا الناس عن تقليد ما روهم اذا رأوا قولاً في الكتاب او السنة اقوى من قولهم ان يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ويدعوا اقوالهم ولهذا كان الاكابر من اتباع الائمة الاربعة لا يزالون

اذا ظهر لهم دلالة الكتاب والسنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك انتهى وفي معالم الاصول . اذا اتفق جماعة ولم يعلم لهم مخالف فليس اجماعاً قطعاً اذ لا يعلم ان الباقي موافقون ولا يكفي عدم علم خلافهم فان الاجماع هو الوفاق لا عدم علم الخلاف انتهى وقال حجة الاسلام الغزالي في كتابه « فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة » واما ما يستند الى الاجماع فدرك ذلك من اغمض الاشياء اذ شرطه ان يجتمع اهل الحل والعقد في صعيد واحد على امر واحد اتفاقاً بلفظ صريح ثم يستمر واعليه مرة عند قوم والى انقراض العصر عند قوم ومن هذا علم حد الاجماع (وقال ايضاً) وانما يعرف ذلك — مواضع الاجماع — من مطالعة الكتب المصنفة في الاختلاف والاجماع للسلف ثم لا يحصل العلم في ذلك بمطالعة تصنيف ولا تصنيفين اذ لا يحصل تواتر الاجماع به (قال) وقد صنف ابو بكر الفارسي رحمه الله كتاباً في مسائل الاجماع وانكر عليه كثير منه وخولف في بعض تلك المسائل (قال) فاذن من خالف الاجماع ولم يثبت عنده بعد فهو جاهل مخطئ وليس بمكذب فلا يمكن تكفيره والاقتلال بمعرفة التحقيق في هذا ليس يبسير انتهى كلام حجة الاسلام نفعنا المولى بعلمه

(المفتي والعالم بازاء من ينزهه بالالتقاب)

ان العالم لما اخذ الله عليه الصدع بالحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لا يخاف في الله لومة لائم كان مرضاً من اعداء انفسهم وعبيد اهوائهم للشئان والنز بالالتقاب فترام ان وجدوه يميل للظفر في الادلة على الاحكام والوقوف على ماخذ المذاهب والاقوال وتجري الاقوام والاصح بدون تعصب لامام ولا تحزب لاخر نبزوه بالاجتهاد وسموه (مجتهداً تهكماً مع انه بذلك لم يقم الا بواجبه ، وان ابصر واميله لعالم الحكمة والرياضيات وتشوبقه لاقتطاف ثمارها سموه (طبيعياً) وان راوا حشه على البذل والانفاق في سبيل الله ودعواه الموسرين للعطف على البؤساء لقبوه (اشتراكياً) وان سمعوه يتكلم في الزيارة المشروعة وينهى عما حدث فيها او يتكلم على انواع الشرك المقررة في السنة او يزجر عن الغلو في الصالحين دعوه (وهائياً)^(١) الى غير ذلك من افانين

(١) الوهابية طائفة مقلدة للامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ولاصحابه وحاملي فقهه في الاصول والفروع وقد بسط الكلام في شرح احوال العلامة الجبرتي مفتي مصر في تاريخه وهو متداول ومطبوع مراراً

اقولهم ونبزم بالالقباب لكل من لا يمالئهم على ميولهم ولا يسايرهم على اهوائهم . ولهم في كل عصر تلقيب جديد ونبز مبتدع

العالم الحكيم لا يابه لهذه الالقباب اذا صدع بالحق ولا تحزنه بل يعيرها اذا صما لانه يجري على ما يوجبه دينه ، و يفرضه عليه يقينه ، وهو ما يرضي ربه وخالقه تعالى فان رضاء الناس غاية لا تدرك وانى للعاقل ارضاء اهواء متبانية ومنازع متناقضة

ما الذ الالقباب التي تنوع على المصلح وهو ساع الى خير قومه وما اوجب الترحيب بها والابتسام لها فان امامه من الانبياء ووارثيهم ما يعزبه وبسليه وكفى بهم اسوة وما اصدق قول ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وسلم : انه لم يأت احد بمثل ما جمعت به الاعودي : رواه البخاري

الثبات على تحمل المشاق والصبر الجميل من الواجبات المحتمة على كل داع الى حق والصدمات التي يجدها البطل المقدم يجب ان تقابل بثبات الجأش وان تكون كلما تجددت باعثة على تجديد القوى ومواصلة العمل والسير ولذلك قرن تعالى في كتابه الحكيم التواصي بالحق بالتواصي بالصبر وصدق الله العظيم

(خوض بعض المفتين في التلفيق)

مسألة التلفيق من غرائب المسائل الحديثة المفرعة على القول بلزوم التمدب للعامي وهو قول لا يعرفه السلف ولا ائمة الخلف وقد انفتحت كلمتهم على ان العامي لا مذهب له ومذهبه مذهب مقلبيه .

ترى الفقيه من القرون المتأخرة لو سئل عن رجل مسح بعض رأسه اقل من ربعة في وضوءه ثم خرج منه دم وصلى يجيبك بان صلاته باطلة لان عبادته مالفقة من مذهبين فخرج منها قول لا يقول به احد هذا قصارى جوابه في فتواه ومبلغ علمه على دعواه مع انه لو فرض انها حدثت في القرون الأولى وسئل عنها ففت سئل لكان نظره في صحتها او فسادها الى الدليل المبيح لها او الحاضر ولا يمكن ان يتصور ان يقول له : عمك هذا مالفق او هذا تليق وانما يأمره بانفعل او بالترك استدلالا او استنباطا فحسب ، ولذلك لم يسمع لفظ التلفيق في كتب الائمة لا في موطناتهم ولا في امهاتهم بل ولا في كتب اصحابهم ولا اصحاب اصحابهم ولا يبعد ان يكون حدوث البحث في التلفيق في القرن الخامس ايام اشد التعصب والتحزب ودخلت السياسة في التمدب ، واضطر

الفقهاء للاعتياش والارتياش الى التشدد في ذلك والتصلب ، فمسألة التلفيق اذن من مسائل الفروع ولا دخل لها في الاصول فان مسائل الاصول هي باحثه التي يستمد منها معرفة الاستنباط والاستنتاج مما لاجله سمي الاصول اصولاً فمن اين ان يعد منها التلفيق الذي لم يخطر على بال احد في القرون الاولى ولا سمع به ،

اتسع امر التأليف في القرون المتأخرة وادخل في كل فن ما ليس منه بل امثلاً مثل الفقه من الفرضيات أضعاف اضعاف الواقعيات فلو وازنت بين اسلوب المتقدم والمتأخر في اي فن لدهشت من تباينهما عجباً فكانت كتب المتقدمين لا تخرج عن موضوع الفن قيد شبر حتى استفحل الأمر في التأليف وجرى من جرائه ما نعاه غير واحد من الحكماء وقد ألم بشيء من ذلك القاضي ابن خلدون في مقدمة تاريخه

والمقام لا يتسع لبسط هذا البحث الذي نجتاز به امور عديدة لمعرفة منشأه من اختلاف السياسة ودخول عوائد الامة الغالبة على المغلوبة قسراً وتبدل المناحي والمطالب في تلقي العلم والتوسل انيله فاختلف جيد الكتب بغيره وتبدلت العادات بغيرها وصارت المراتب والمناصب وفقاً على هذا السبيل لانثال بغيره فتبعها ضوورة امر التأليف فجرى على سنتها ومنهجها وصار التمدب اصلاً راسخاً وتعددت لاجله الفرق الاسلامية كل يدعو لامام ورائده السياسة والسيادة فنشأ ما نشأ وتولد ما تولد بما لا عهد للسلف به بل بينه وبين سيرهم الاول بعد المشركين يرف ذلك كله من دقق في فلسفة التاريخ واطرق قواعد الفاتحين واصول الدول واستكنه رجالها وحماية العصر والمصر في كل مملكة وجيل وقد بسطناه في مقالة خاصة والقصدان التلفيق الذي يبحث عنه المتأخرون ينبغي لتلقيه اذا استفتي عن مسألة منه ان ينظر الى مأخذها من الكتاب او السنة او مدركا المعقول منها واما تسرعه الى القول بالتلفيق بطلاناً او قبولاً فعدول عن مهيع السلف على ان ما يستمر بعد تفيقا بتقطع النظر عما ذكرنا في شأنه ربحاً الى نوع الرخص التي يجب الله ان تؤتي وللشيخ مرعي الحنبلي — احد فقهاء الحنابلة المشاهير — رسالة في جواز التلفيق للعوام وهي رسالة نفيسة قال : لان العلماء نصوا على ان العامة ليس لهم مذهب معين (قال) وقد قال غير واحد لا يلزم العمي ان يتذهب بمذهب معين كما لم يلزم في عصر اوائل الامة (قال) والذي اذهب اليه واختاره القول بجواز التقليد في التلفيق لا يقصد تتبع ذلك بل من حيث وقع ذلك اتفاقاً خصوصاً من العوام الذين لا يدعهم غير ذلك (الى ان قال) ولا يسع الناس غير هذا ويؤيده انه في عصر

الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم مع كثرة مذاهبهم وتباينهم لم ينقل عن احد منهم انه قال لمن استفتاء الواجب عليك ان تراعي احكام مذهب من قلده، لئلا تفق في عبادتك بين مذهبين فاكثر بل كل من سئل منه عن مسألة افق السائل بما يراه بميزا له العمل من غير فحص ولا تفصيل ولو كان ذلك لازما لما اهملوه خصوصا مع كثرة تباين اقوالهم انتهى

وقال العلامة الدسوقي - من فقهاء المالكية في مصر - في حواشيه على شرح خليل في بحث الفتوى من خطبة الكتاب ما مثاله وفي كتاب الشرخيني امتناع التلقيح والذي سمعناه من شيخنا نقلا عن شيخه الصغير وغيره ان الصحيح جوازه وهو فسحة (قال الدسوقي) وبالجملة ففي التلقيح في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان المنع وهو طريقة المصاروة والجواز وهو طريقة المغاربة ورجحت انتهى

وقال ابن الهمام في فتح التدبير في كتاب ادب القاضي: المقلد له ان يقلد اي مجتهد شاء « ثم قال » : وانا لا ادري ما يمنع هذا « اي تتبع الرخص واخذ العاصي في كل مسألة بقول مجتهد اخف عليه » من النقل او العقل ، وكون الانسان يتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يجب ما خفف عن امته انتهى

نقول هذا اقتناعا بان يهوله امر التلقيح ويزعم ان الحكم بجوازه شيء لا نكر مع ان امامه من الافاضل ممن تكبره من قال بجوازه لابل من صححه ورجحه أما نحن فانا نرى الرجوع في مسائله الى سنة السلف والائمة في مثلها كما اوضحناه وبالله التوفيق

(ما يعمل المفتي اذا فحص اقوال الائمة)

ذكر ابو عمر محمد بن يوسف الكندي في كتاب القضاة الذين ولوا قضاء مصر في تولية قضاء مصر لبراهيم بن الجراح سنة ٢٠٤ ما مثاله : عن عمر بن خالد قال : ما صحبت احدا من القضاة كبراهيم بن الجراح كنت اذا عملت له المحضر قرأت عليه اقام عنده ماشاء الله ان يقيم ويرى فيه رأيه فاذا اراد ان يقضي به ذم لي لانثي منه سجلا فاجد في ظهره قال ابو حنيفة كذا وفي سطر قال ابن ليلي كذا وفي سطر آخر قال ابو يوسف كذا وقل مالك كذا ثم اجد على سطر منها علامة له كالخطمة فاعلم ان اختياره وقع على ذلك القول فانثي المسجل عليه انتهى وهكذا حق المفتي ان ينظر في الواقعة الى اقوال الائمة ويفحصها

وينعم النظر حتى اذا استبان له قوة احدها توكل على الله تعالى وافتي به والائمة باجمعهم لم يغادروا في النوازل بذل الوسع حتى اجتمع من اقوالهم الكثير الطيب ووجد فيها الامثل فالامثل واعني بالنوازل تجد على عهدهم واما المأثور فما كان عن الصحب رضوان الله عنهم فكذلك يتخير فيه الامثل وما كان عن الحضرة النبوية فهناك فصل الخطاب والله الموفق

(نثمة الآداب في هذا الباب)

نختم هذا البحث الجليل بما جاء في الاقناع وشرحه ^(١) في كتاب القضاء والفتيا مما لم نذكره قبل وعبارته مع شرحه

يحرم الحكم والفتيا بقول او وجه من غير نظر في الترجيح اجماعاً ^(٢)

ويجب ان يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعاً قاله الشيخ ^(٣)

وينبغي ان يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم حذراً مما يصورونه في سوء الاتهم لئلا يوقعوه في المكروه

ويحرم تساهل مفت وثقايد معروف به (قال الشيخ): لا يجوز استفتاء الا من يفتي بعلم او عدل:

ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة وان حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت

وينبغي للمفتي ان يشاور من عنده ممن يثق بعلمه الا ان يكون في ذلك افشاء سر السائل او تعريضه للاذى او مفسدة لبعض الحاضرين فيخفيه ازالة لذلك

ولا يلزم جواب ما لا يحتمله السائل لقول علي — كما في البخاري — حدثوا الناس بما يعرفون اترهدون ان يكذب الله ورسوله وفي مقدمة مسلم عن ابن مسعود: ما انت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم الا كان فنة لبعضهم

ولا يلزم جواب ما لا نفع فيه لخبر احمد عن ابن عباس انه قال عن الصحابة: ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم

(١) هو من اهم كتب الفروع عند الحنابلة ولا يستغني عنه مفت ولا قاض لسببه

من الفروع ما لا يوجد في غيره جزى الله طابه وواقفه خيراً

(٢) نقدم لنا هذا واعدناه تذكراً به لكثرة التساهل فيه

(٣) يعني به شيخ الاسلام ابن نيمية رحمه الله

ولمفتي قبول هدية لكن لا يفتيه بما يريد مما لا يفتي به غيره والا حرم قبولها
ولمفتي رد الفتيا ان خاف غائلتها او كان في البلد من يقوم مقامه في الفتيا والا لم
يجز له ردها لتعيينها عليه (والتعليم كذلك)

ومن قوي عنده مذهب غير امامه اظهر الدليل معه افتى به واعلم السائل
ويجوز للمفتي العدول عن جواب المسؤل عنه الى ما هو انفع للسائل
ولمفتي ان يدلّه على عوض ما منعه عنه وان ينهيه على ما يجب الاحتراز عنه لان
ذلك من قبيل الهداية لدفع المضار

واذا كان الحكم مستغرباً وطأ قبله ما هو كالمقدمة له
وله الخلف على ثبوت الحكم احياناً الآية « قل اي وايي اذ له الحق » وآية « فورب
السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون » والسنة بذلك كثيرة
وله ان يكذ لك مع جواب من تقدمه بالفتيا اذا علم صواب جوابه فيقول : جوابي
كذلك والجواب صحيح وبه اقول :

واذا مثل المفتي عن شرط واقف لم يفت بالزام العمل به حتى يعلم هل الشرط معمول
به في الشرع او من الشروط التي لا تحل مثل ان يشرط ان يصلي الصلوات في التربة
المدفون بها الواقف ويدع المسجد او يشعل بها قنديلا او سرجاً لان ذلك محرم كما تقدم
(لصاحب الاقناع) في الجنائز ^(١)

(١) في كتاب تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف للامام المناوي في الفصل
الثالث في الحوادث والواقعات من الكتاب الثاني قال (حادثة) بالشام في القرن السابع
وهو ان شخصاً وقف وشرط على المؤذن ان يقوم بالتسبيح او اخر الليل على العادة
(فاجاب) ابن نيمية وتبعه بعضهم بان ذلك بدعة مكروهة باتفاق المسلمين وما كان مكروهاً
لم يكن لاحد ان يأمر به ولا يعلق استحقاق الرزق به ولا يلزم فعله وان شرطه الواقف اه
بجروفه وما لطف ما لخصه الامام ابن القيم في اعلام الموقعين في شروط الواقفين بقوله
بعد مقدمات : وبالجملة فشروط الواقفين اربعة اقسام شروط محرمة في الشرع وشروط
مكروهة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشروط تتضمن ترك ما هو احب الى الله
تعالى ورسوله وشروط تتضمن فعل ما هو احب الى الله تعالى ورسوله ، فالاقسام الثلاثة
الاول لاحرمة لها ولا اعتبار والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار وبالله
التوفيق ، وقد ابطال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الشروط — الثلاثة — كلها بقوله :


ولا يجوز اطلاقه في الفتيا في اسم مشترك اجماعاً بل عليه التفصيل في الجواب ، فلو
 سئل المفتي هل له الاكل في رمضان بمد طلوع الفجر فلا بد ان يقول : يجوز بعد انجحر
 الأول لا الثاني . وارسل الامام ابو حنيفة الى ابي يوسف يسأله عن دفع ثوباً الى
 قمار فقصره وجعله هل له اجرة ان عاد وسلمه الى ربه وقال ابو حنيفة ان قال ابو
 يوسف نعم اولا خطأ ففطن ابو يوسف وقال ان قصره قبل حجوده فله الاجرة لانه
 قصره لربه وان قصره بعد حجوده لا اجرة لانه قصره لنفسه . (وائل) ابو الطيب
 الطبري قوماً من اصحابه عن بيع رطل تمر برطل تمر فقالوا يجوز فخطأهم فقالوا لا فخطأهم
 فقال : ان تساويا كيلاً جاز : فهذا يوضح خطأهم المطلق في كل ما يحتمل التفصيل
 ولا يجوز للمفتي ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن اراد
 نفعه فان تتبع ذلك فسق وحرم استفناؤه ، وان حسن قصد المفتي في حيلة جائزة لاشبهة
 فيها ولا مفسدة لتخلص المستفتي بها من حرج جاز


وللمستفتي العمل بخط المفتي وان لم يسمع الفتوى من لفظه اذا عرف انه خطه
 وحتيق بالمفتي ان يكثر من هذا الدعاء النبوي « اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل
 فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
 يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
 مستقيم »

هذا ما يسر المولى بفضله جمعه من عدة مصنفات ، كما ظهر في العزو اليها في الاصل
 او التعليقات ، والمقام جدير بالعباية ، لذوي الدراية ، والله ولي العداية ،
 دمشق : جمال الدين القاسمي

من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد وما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز لاحد
 اعتباره ولا الزام به ، وتفيذه ، ومن تفطن لتفاصيل هذه الجملة التي هي من لوازم الايمان
 تتخلص بها من آصار واغلال في الدنيا واثم وعموبة وتقص ثواب في الآخرة وبالله
 التوفيق : وذكر قبل ان قولهم : شرط الواجب كمنع الشارع : ليس على اطلاقه وانما
 ينزل على هذا التفصيل فارجع الى تفصيله في الجزء الثالث من اعلام الموقعين







349.297:K19fA:c.1


القاسمي، جمال الدين محمد بن محمد

...الفتوى في الاسلام

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023001



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

349.297
K198A
C.1